جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون : الـــخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال نيل شهادة المـــاستر

تخصص: قـــانون الأعمال

# التنـــازل عن براءة الاختراع

# في التشريع الجزائري

إعـداد الطـــالب:

يـــاسين عـــواد

إشـــراف الأستاذ:

محمـــد كعنيت

أعضـــــاء لجـنة المناقشة:

| الأستـــاذ | الرتبة العلمـــية | الصـــفة |
|---|---|---|
| زهور دقايشية | أستاذ محاضر أ | رئيـــسا |
| محمد كعنيت | أستاذ محاضر أ | مشرفـــا ومقررا |
| الطيب قريد | أستاذ محاضر ب | ممتحنا |

السنة الجـامعية: 2024 -2025 م

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: محمد اللقب: كحنيت الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: Med.Kanit05@gmail.com

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: ياسين اللقب: عواد تاريخ ومكان الازدياد: 1996/04/15

البريد الالكتروني : aouadiyassin10@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: التنازل عن إرادة الاخراج في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

محمد كحنيت

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... ياسين عواد .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100765701 والصادرة بتاريخ : 2016/06/04

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... والصادرة بتاريخ : .....

المسجّل(ة) بكلية : ..... قسم : .....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : التنازل عن سيادة الأجزاء في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 25/05/2020

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون : الـــخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات استكمال نيل شهادة المـــاستر

تخصص: قـــانون الأعمال

# التنـــازل عن براءة الاختراع

# في التشريع الجزائري

إعـداد الطـــالب:

يـــاسين عـــواد

إشـــراف الأستاذ:

محمـــد كعنيت

أعضـــــاء لجـــنة المناقشة:

| الأستـــاذ | الرتبة العلمـــية | الصـــفة |
|---|---|---|
| زهور دقايشية | أستاذ محاضر أ | رئيـــسا |
| محمد كعنيت | أستاذ محاضر أ | مشرفـــا ومقررا |
| الطيب قريد | أستاذ محاضر ب | ممتحنا |

السنة الجـــامعية: 2024 -2025 م


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

بداية أحمد الله عز وجل على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل، أما بعد

بقلب ممتن وعرفان عميق أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من

بذل من وقته وجهده وعلمه وعطائه لي، و أخص بالذكر الأستاذ

كعنيت محمد الذي رافقني بحسن التوجيه والإرشاد والنصح سائلا الله عز

وجل أن يجازيه خير الجزاء ، ولا أنسى لجنة المناقشة التي تكرمت بقبول

مناقشة هذا العمل.

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أبي و أخي رحمهما الله

وإلى أمي العزيزة

و

لجميع أفراد العائلة

إلى جميع طلبة دفعة ماستر لعام 2025م

# مقدمة

## مقدمة

أنعم الله على الإنسان بنعمة العقل، الذي وهبه إياه وميزه به، فكان له دور كبير في اختراع وابتكار وسائل لتجاوز الصعاب التي واجهته منذ بداية وجوده في هذا الكون. فقد استطاع الإنسان أن يحقق العديد من الإنجازات والاختراعات التي كان لها تأثير عميق في تطور الحضارة الإنسانية. وبالنظر إلى الأهمية الكبرى للاختراعات في المجال الاقتصادي، كان من الضروري ضمان حقوقها وحمايتها.

تُعد الملكية الفكرية أحد الركائز الأساسية في الاقتصاد الحديث، حيث تحظى الأفكار والابتكارات والإبداعات بحماية قانونية تمنع استغلالها دون إذن أصحابها. وتشمل الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق التي تمنح لأصحابها امتيازات استئثارية في الاستفادة من إنتاجهم الفكري، سواء كان ذلك في المجال الأدبي، الفني الصناعي، أو التجاري حيث تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين:

ملكية صناعية وملكية أدبية. تشمل الملكية الصناعية عدة مجالات، من بينها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، علامات الخدمة والسلع، تسميات المنشأ، العناوين التجارية، والأسماء التجارية. اما الملكية الادبية فتشمل الكتب والمقالات والموسيقى والرسومات والبرامج وغيرها من الابداعات الفكرية .وفي الجزائر، يتم تنظيم الملكية الفكرية من خلال عدة قوانين وتشريعات أبرزها الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، الذي يحدد القواعد العامة الحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى الامر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات والامر رقم03/07 الخاص ببراءات الاختراع. كما أن الجزائر عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . حيث تحتل براءات الاختراع مكانة بارزة بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك لدورها في تحفيز الإبداع والابتكار الذي يساهم في التقدم الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي. فالبراءة هي شهادة تمنح للمخترع من الجهة المختصة بشرط أن يستوفي اختراعه الشروط اللازمة، والتي تتضمن الشروط الموضوعية مثل الابتكار والجدة ، إضافة إلى الشروط الشكلية.

ولقد منح المشرع الجزائري لصاحب البراءة حق ملكية البراءة باعتبارها مالاً معنويًا منقولًا ذا قيمة اقتصادية، ويمكن أن تكون محل تصرفات قانونية، بما في ذلك التنازل عن البراءة. لا يتم التنازل إلا في إطار قانوني من خلال عقد تنازل.

## أهمية الدراسة:

إن دراسة موضوع التنازل عن براءة الاختراع له أهمية كبيرة، سواء بالنسبة لأصحاب البراءات أو للراغبين في استثمارها، وتتمثل أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- التحفيز على نقل التكنولوجيا من خلال تسهيل عملية التنازل عن براءات الاختراع.
- المساهمة في تنمية الاستثمار في مجال البحث والتطوير من خلال إتاحة الفرصة للشركات للاستفادة من براءات اختراع جديدة.
- المساعدة في خلق فرص عمل جديدة من خلال تشجيع على تأسيس شركات تعتمد على براءات اختراع جديدة.
- نشر المعرفة والتوعية بأهمية براءات الاختراع والحماية القانونية التي توفرها .
- التشجيع على الإبداع والابتكار من خلال إتاحة الفرصة للمخترعين للاستفادة من براءات اختراعاتهم وذالك بالحصول على المقابل المادي والمعنوي المستحق

## أهداف الدراسة:

1. توضيح الإطار القانوني للتنازل عن براءة الاختراع في التشريع الجزائري.
2. دراسة الشروط القانونية الواجب توافرها لصحة التنازل عن براءة الاختراع.
3. تحليل آثار التنازل عن براءة الاختراع على الأطراف المعنية المتنازل والمتنازل له.
4. استكشاف كيفية تعامل التشريع الجزائري مع انقضاء عقد التنازل وآثاره القانونية.

## أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تتمثل ما يلي:

- يعد التنازل عن براءة الاختراع من العمليات القانونية الشائعة في مجال الملكية الفكرية، ولكن يواجه العديد من أصحاب براءات الاختراع والممارسين القانونيين صعوبات في فهم أحكام القانون المتعلقة بهذا الموضوع.
- وجدت في موضوع التنازل عن براءة الاختراع موضوعاً مثيرا للاهتمام، مما دفعني إلى اختياره لدراستي لأنه وسيلة للحفاظ على حقوق المستثمر وصاحب البراءة

الدراسات السابقة:

- زواتين خالد وزهدور كوثر :استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم نوقشت بتاريخ 2020/02/29.

حيث تناولت موضوع التنازل عن براءة الاختراع في مطلب يحتوي على فرعين الأول يتكلم عن النظام القانوني للتنازل عن براءة الاختراع والفرع الثاني أشكاله لكنها لم تتطرق الى انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع.

- ناصري فاروق : التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة ) اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص قانون المؤسسة جامعة وهران 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية

حيث تناولت موضوع التنازل عن براءةالاختراع في مطلب يحتوي على فرعين الاول تحت عنوان المقصود بالتنازل عن براءة الاختراع والفرع الثاني التزامات المتنازل عن البراءة لكنها لم تتطرق الى اشكال التنازل عن براءة الاختراع

الإشكالية :

ونظرا لأهمية التنازل عن براءة الاختراع ودوره في الحفاظ على حقوق طرفي العقد، ارتأينا في هذه الدراسة طرح الاشكالية التالية: فيم تتمثل الضوابط القانونية لخصوصية التنازل عن براءة الاختراع في ضوء التشريع الجزائري؟

## المنهج المتبع:

وللإجابة على هذا الإشكال تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال اتباع المنهج الوصفي لشرح بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، حتى يكون لدى القارئ تصور واضح وشامل عن الإطار العام للدراسة والمنهج التحليلي للتعمق في قراءة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع، وذلك بهدف فهم القواعد المنظمة لها والتعرف على المشكلات التي قد تظهر عند تطبيقها. وقد تم اختيار هذين المنهجين لأنهما الأنسب لتحقيق أهداف البحث، حيث يساعدان على الجمع بين الفهم النظري والتحليل العملي للمسائل المطروحة.

**خطة البحث:**

وقسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

**في الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى ماهية التنازل عن براءة الاختراع، حيث تناولنا فيه مفهوم التنازل، وكذلك أشكال وشروط التنازل عن براءة الاختراع، وذلك من خلال مبحثين.

أما **في الفصل الثاني:** تناولنا آثار التنازل عن براءة الاختراع وانقضائه، حيث خصصنا المبحث الأول إلى آثار التنازل عن البراءة، أما المبحث الثاني فتناولنا إلى انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع.

لننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة مع أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

# الفصل الأول: ماهية التنازل عن براءة الاختراع.

## الفصل الأول: ماهية التنازل عن براءة الاختراع

عادةً ما يكون المبدع باحثًا أو عالمًا، لا يتعامل بمنطق التاجر، مما يجعله غالبًا ما يُفضّل التنازل عن ملكية براءة الاختراع، وبالتالي عن جميع الحقوق المرتبطة بها. ويُعد عقد التنازل عن براءة الاختراع أحد أهم آليات نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية في العصر الحديث، خاصةً في الدول النامية.

فهذا العقد يُشكل رابطة قانونية بين طرفين: الأول هو المتنازل(صاحب البراءة)، الذي ينقل حق استغلال التكنولوجيا إلى الطرف الثاني، وهو المتنازل له. ويُعتبر عقد التنازل عن براءة الاختراع بمثابة عقد بيع، يخضع لأحكام قانون الملكية الفكرية، لا سيما التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، بالإضافة إلى الشروط العامة لعقود البيع.

وقد يكون التنازل تجاريًا إذا وُجدت غايات تجارية، أو خاصًا يندرج في إطار التعاون المدني، أو عامًا يخضع للقانون الإداري. وبالتالي، إذا كان المتنازل لا يستثمر الاختراع، فإن الصفة تكون مدنية بالنسبة له، بينما تكون تجارية بالنسبة للمتنازل له الذي يحصل على البراءة لغرض الاستثمار.

ومع ذلك، لم يُفصّل المشرع الجزائري أحكام هذا العقد، بل اقتصر على النصّ على المبدأ العام القاضي بقابليّة الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع للانتقال كليًا أو جزئيًا، سواء بمقابل (بعوض) أو بدون مقابل (بدون عوض). ومن هنا تبرز أهمية تحديد مضمون هذا العقد، وبيان طبيعته القانونية، مع توضيح خصائصه وشروطه الأساسية.

بناءً على ما سبق، سينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم التنازل عن براءة الاختراع.
- **المبحث الثاني:** أشكال التنازل عن براءة الاختراع وشروطه.

## المبحث الأول: مفهوم التنازل عن براءة الاختراع

يتمتع صاحب حق الملكية بثلاث سلطات أساسية هي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف. وبالتالي، فإن مالك براءة الاختراع له الحق الحصري في ممارسة هذه السلطات أو الترخيص للغير بممارستها.

ويُعد عقد التنازل عن براءة الاختراع تصرفًا قانونيًا ينقل بمقتضاه المالك (شخصًا طبيعيًا أو معنويًا) ملكية البراءة كليًا أو جزئيًا إلى طرف آخر، سواء بمقابل مالي (عوض) أو بدون مقابل [1]،حيث نص المشرع الجزائري في المادة 36/1 على قابلية التنازل عن الحقوق المترتبة على طلب براءة الاختراع أو شهادة الإضافة المرتبطة به. وجاءت هذه المادة ضمن القسم الأول تحت عنوان "النقل"، المدرج في الباب الخامس المتعلق بـ "انتقال الحقوق". ويتم إجراء التنازل وفقًا لذلك عبر عقد تنازل مُحدد يُنظم الشروط والأحكام ذات الصلة.[2]

## المطلب الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع وطبيعته القانونية

تعددت تعريفات الفقهاء المفهوم التنازل عن براءة الاختراع، نستعرض ذلك في هذا المطلب، حيث سأقسمه إلى فرعين، أخصص الفرع الأول لتعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع، أما الفرع الثاني فأبرز فيه الطبيعة القانونية للتنازل عن براءة الاختراع.

[1] – صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، من 113.

[2] – المادة36 الفقرة الأولى من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ في2003/07/19م.

## الفرع الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع

نص المشرع الجزائري على التنازل بالنسبة لبراءة الاختر اع في الأمر ،07-03 و لقد استعار عن ذلك بعبارة انتقال الحقوق لتحديد مفهوم التنازل عن البراءة و يتم التنازل بموجب عقد.[1]

ويجوز أن ينصب عقد التنازل إما على براءة تم تسليمها الى صاحبها او على طلب البراءة تم تقديمه امام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2]

يُعد عقد التنازل عقدًا إراديًا ورضائيًا، ويُصنف في جوهره كعقد بيع يُطبق عليه القواعد العامة للبيع. وقد عرّف الفقه عقد البيع بأنه اتفاق ملزم للطرفين، يُلزم البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي إلى المشتري، في مقابل التزام هذا الأخير بدفع ثمن نقدي محدد. وبالقياس على ذلك، يقوم المتنازل بنقل ملكية البراءة إلى المتنازل له، مقابل ثمن نقدي يلتزم هذا الأخير بسداده وقد نص المشرع الجزائري على أن: "العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو الامتناع عن فعل شيء ما". كما يمكن لعقد التنازل عن البراءة أن يكون كليًا أو جزئيًا ومن الضروري أن يتوافق عقد التنازل مع أحكام التشريع الخاص ببراءات الاختراع، لاسيما المادة 36 منه، إلى جانب القواعد العامة المنظمة لعقود البيع.[3]

كما يعرف بعض الفقه عقد التنازل بأنه طريقة تعاقدية لاستغلال براءة الاختراع عن طريق تحويل حقوق الاستعمال إلى الطرف الآخر.[4]

كما يرى ايضا الفقه أن التنازل عن براءة الاختراع هو عقد بيع رضائي ملزم للجانبين، حيث:

---

[1] -نعمان وهيبة التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع ، دار البحوث والدراسة القانونية والسياسية ، مجلد7 ، عدد 2، ص163.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 98/68، الذي يتضمن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 21 فبراير 1998، ص 21.

[3] - نعمان وهيبة عقد التنازل عن براء الاختراع ، مجلة صوت القانون، جامعة التكنو مناصل، عدد 4 ، أكتوبر 2015، ص45

[4] – محسن ابراهيم النجار، عقد الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 1 الاسكندرية، 2007، ص 48.

1. يلتزم البائع (المتنازل) بنقل ملكية البراءة أو الحق المالي المرتبط بها إلى المشتري (المتنازل له).
2. يلتزم المشتري (المتنازل له) بدفع مقابل نقدي للبائع (المتنازل) كثمن لهذا النقل [1]

أن التنازل هو عقد رضائي ينشئ علاقة تبادلية بين شخصين معنويين أو طبيعيين. حيث يقوم الطرف الأول أي المتنازل بمنح إذن أو رخصة للطرف الثاني ويسمى المتنازل له، الاستغلال حقوق مالك براءة الاختراع أو بعضها، على أن تتضمن براءة اختراع مع التقنية، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص عليها لمدة معينة، وذلك من خلال مقابل مبلغ مالي يقدمه المتنازل له دفعة واحدة أو على أقساط، وفي مكان معين ومحدد.[2]

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع

"ومن خلال دراسة طبيعة عقد التنازل، يتبين أنه من العقود التي تمنح المتنازَل له حق الملكية وما يترتب عليها من آثار، مثل:

- حق الإرث
- وحق التصرف الحر دون الرجوع إلى صاحب البراءة الأصلي،
- وحق رفع الدعوى القضائية لحماية ملكيته[3]".

لقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الحماية القانونية لبراءات الاختراع بما يتلاءم مع طبيعة الابتكار وما ينتج عنه من حقوق. حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع أن" الصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها وفي تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص.[4]

[1] – عبد الرزاق السنهوري، عقد البيع، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ص 21.

[2] – عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل طبعة ثانية، عمان، ص 95.

[3] – سليمة بن زيد، استغلال براءات الاختراع مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر من مكنون 2000/2001، من 115.

[4] – المادة 11 من الأمر 03/07 المرجع السابق.

يُلاحظ أن عقد التنازل عن براءة الاختراع يتميّز بجملة من الخصائص التي تُفرّقه عن عقد البيع المنصوص عليه في القواعد العامة، سواء من حيث انعقاده أو من حيث سريانه وآثاره تجاه الغير. ولذلك، تدخل المشرّع من خلال قانون براءات الاختراع لتحديد أحكام خاصة بهذا العقد، بما يتماشى مع طبيعة الاختراع والحقوق المترتبة عليه. ومع ذلك، فإن عقد التنازل عن البراءة يظل خاضعًا – من حيث المبدأ – لأحكام عقد البيع وفقًا للقواعد العامة. وبالتالي، فإن طبيعة هذا التصرف تتحدد بحسب صفة أطرافه؛ فإذا كان كل من المتنازل والمتنازل له من التجّار، عُدّ التصرف تجاريًا. أما إذا كان المتنازل غير تاجر ولم يقم باستغلال البراءة، فإن التصرف يُعتبر مدنيًا بالنسبة له، ولو اعتُبر تجاريًا في مواجهة المتنازل له إذا كان تاجرًا.[1]

يُذكر أن المشرع الجزائري – على غرار نظيريه المصري والفرنسي – لم يضع تنظيماً خاصاً لعقد التنازل عن براءة الاختراع، مما يجعله خاضعاً للقواعد العامة في القانون المدني. هذا مع الإشارة إلى أن النصوص الدولية الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة تعترف لصاحب البراءة بحقه في التنازل عنها مقابل عوض. غير أن الرجوع إلى التشريع الوطني يبيّن أن المشرع الجزائري – في إطار الأحكام السابقة– كان يشترط على المتنازل تقديم تصريح موقع من الجهات المختصة. ويجد هذا الشرط مبرره في حقيقة أن الجزائر كانت خلال تلك الفترة تتبنى النظام الاشتراكي، حيث كانت جميع التصرفات القانونية تخضع لرقابة الدولة ضماناً لتحقيق المصلحة العامة.[2]

وعليه نلاحظ أن عقد التنازل من العقود التي تخول للمتنازل له حق الملكية، وما يترتب عليها من آثار كحق الارث وحق التصرف، دون الرجوع إلى صاحب البراءة الأصلية وحق رفع الدعوى الخاصة بحق ملكيته.[3]

فيما يتعلق بطبيعة عقد التنازل عن براءة الاختراع، فإنها تختلف باختلاف صفة الأطراف المتعاقدة. فإذا تم التنازل في إطار نشاط تجاري من قبل طرفين يكتسبان صفة التاجر، وفي سياق مزاولة أعمالهما التجارية، فإن العقد يُعد تجاريًا، وتُطبّق عليه أحكام العقود التجارية، بما في ذلك ما يتطلبه من شكلية

[1] – نعمان وهيبة التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 164.

[2] – خليل محمد، النظام القانوني البراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعه سعد تحلب البليدة، س 2006، ص62.

[3] – خليل محمد، المرجع نفسه، ص 62.

وإثبات وسرعة في التنفيذ. أما إذا كان المتنازل غير تاجر وقام بالتنازل عن البراءة لصالح طرف يُعد تاجرًا، فإن التصرف يُصنّف ضمن الأعمال المختلطة؛ حيث يُعد مدنيًا بالنسبة للمتنازل، وتجاريًا بالنسبة للمتنازل إليه. ويترتب على هذا التكييف القانوني اختلاف القواعد المطبقة بحسب الطرف المعني، لا سيما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي والإثبات.[1]

## المطلب الثاني: خصائص التنازل عن براءة الاختراع و نفاذه في مواجهة الغير

يتميز عقد التنازل عن براءة الاختراع بمجموعة من الخصائص التي تختلف عن عقد البيع في القواعد العامة، سواءً من حيث:

- شروط الانعقاد
- أو آثار النفاذ
- أو قواعد الاحتجاج به أمام الغير

وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

**الفرع الأول: خصصته لبيان الخصائص المميزة لعقد التنازل.**

**الفرع الثاني: تناولت فيه أحكام نفاذ العقد وآثاره تجاه الغير.**

### الفرع الأول: خصائص التنازل عن براءة الاختراع

إن تحديد خصائص أي عقد يعني إبراز السمات التي تميّزه داخل الإطار القانوني الذي ينظمه، مما يسهم في معالجة العديد من الإشكاليات المتصلة به، وبيان مدى كفاية الرضا في إنشائه وأثره في مواجهة الغير. وعلى هذا الأساس، تُعرض خصائص هذا العقد وفقًا لما يلي:

[1] – ناصري فاروق ، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة ) اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص قانون المؤسسة ، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 163.

**أولا: من حيث انعقاده:**

يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد اشترط الكتابة كعنصر لازم لانعقاد العقد، حيث تُعد الكتابة في هذه الحالة شرطًا لصحة العقد، مما يجعل العقد ذا طابع شكلي. ويترتب على ذلك أن صحة العقد وفعاليته القانونية تتوقف على إفراغه في شكل مكتوب، فلا يُعتد به لا بين أطرافه ولا في مواجهة الغير ما لم يُوثَّق كتابةً عن طريق جهة رسمية. وتتمثل الحكمة من هذا الشرط الشكلي في تنبيه الطرفين إلى جسامة التصرف القانوني الذي هما بصدد إبرامه. وهذه الغاية متحققة في عقد التنازل، باعتبار أن التنازل عن براءة الاختراع يجعل المتنازل، في حال قيامه بتصنيع الاختراع محل التنازل خلافًا لما اتُّفق عليه، في وضع المقلِّد، إذ لم يعد مالكًا للبراءة. ويُعد هذا التصرف اعتداءً يستوجب الجزاء. كما أن الحق في البراءة هو حق من صنع القانون، ولا يعترف به إلا إذا كان مكتوبًا، مما يعني أن الاستئثار به لا يتحقق إلا بموجب سند قانوني موثق.[1]

**ثانيا : من حيث صفته التجارية**

يُعد الاختراع أحد مكونات الملكية الصناعية والتجارية، وتبرز أهمية وصف التصرفات المتعلقة به وفقًا لطبيعتها القانونية، إذ إن كانت ذات طابع تجاري، فإنها تخضع لأحكام القانون المنظم للأعمال التجارية، أما إذا اتخذت طابعًا مدنيًا، فإنها تدخل ضمن نطاق القانون المدني. ويمكن أن يتم التنازل عن براءة الاختراع بصفة تبرعية أو بمقابل، كما قد تُقدم البراءة كحصة في رأسمال شركة، سواء أكانت هذه الحصة تمثل سهمًا في شركة أموال، أو حصة عينية في شركة أشخاص. وقد يُرتبط التنازل عن البراءة بالتنازل عن محل تجاري يشكل الاختراع أحد عناصره، كما يمكن أن يتم التنازل عنها بشكل مستقل عن أي عنصر آخر. وإذا كان التنازل بلا مقابل، فإنه يُعد تصرفًا مدنيًا، نظرًا لأن العمل التجاري يستوجب وجود مقابل. أما إذا تم تقديم البراءة كسهم عيني يُكتتب به في رأسمال شركة أموال، فإن الاتجاه الغالب يرى أن هذا الاكتتاب يُعد عملًا تجاريًا، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالنشاط التجاري المتمثل في تأسيس الشركات المساهمة.[2]

[1] – بن زايد سليمة ، استغلال براءات الاختراع مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، المرجع السابق، ص 340.

[2] – يعقوب يوسف الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 79.

يخضع عقد التنازل عن براءة الاختراع للقواعد العامة التي تنظم العقود بشكل عام، بالإضافة إلى القواعد القانونية المتعلقة بالعقود المسماة التي تتناسب مع طبيعته. فإذا كان عقد التنازل عن براءة الاختراع قريبًا من أحد العقود المسماة في خصائصه وأهدافه، فإنه يمكن تطبيق أحكام العقد المسمى الذي يقترب منه في الطابع، بشرط أن تتوافق هذه الأحكام مع خصوصيات العقد المعني. [1]

## ثالثا: عقد التنازل ملزم للجانبين

عقد التنازل عن البراءة من العقود المهمة التي تربط بين طرفين، كل منهما يلتزم تجاه الآخر بواجبات محددة. صاحب البراءة أو طالب الحصول عليها يتعهد بنقل ملكية البراءة للطرف الآخر، مع كل الحقوق المرتبطة بها. في المقابل، يدفع المتنازل له مبلغاً مالياً متفقاً عليه كثمن لهذا التنازل.

هذا العقد يشبه في طبيعته عقد البيع العادي، لكنه يختص بالبراءات وحقوق الاختراع. التزامات كل طرف هنا مترابطة، بحيث يصبح تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه شرطاً لتنفيذ الطرف الآخر لواجباته.

من ناحية صاحب البراءة، عليه تسليم كل المستندات القانونية التي تثبت ملكية البراءة. كما يجب عليه ضمان أن البراءة خالية من العيوب الخفية، وإعلام المشتري بأي تحسينات أو تعديلات أدخلها على الاختراع. هذه الأمور ضرورية لتمكين المتنازل له من الاستفادة الكاملة من البراءة دون مشاكل.

أما الطرف الآخر، فالتزامه الأساسي هو دفع المبلغ المتفق عليه في الموعد المحدد. إذا تأخر في الدفع أو امتنع عنه، يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بالتنفيذ أو حتى فسخ العقد.

من المهم أن نفهم أن هذا العقد يخضع لنفس القواعد العامة للعقود. إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته، يكون للطرف الآخر الحق في المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد كلياً. هذه الحماية القانونية ضرورية لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.[2]

[1] – عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء 1 منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت، ص 166 ص 167.

[2] – سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 116.

## رابعا: عقد التنازل عقد معاوضة

يُعد عقد التنازل عن براءة الاختراع من العقود التبادلية الملزمة للجانبين، حيث يلتزم بموجبه صاحب البراءة أو طالب الحصول عليها بنقل ملكية البراءة وما يرتبط بها من حقوق إلى المتنازل إليه، مقابل عوض مالي يُمثّل ثمن التنازل. ويترتب على ذلك أن التزامات كل طرف تُعد سببًا في التزامات الطرف الآخر، مما يبرز الترابط بين الالتزامات المتقابلة للطرفين.

وبما أن العقد ينشئ التزامات متعددة، فإن لكل التزام محلًا يختلف عن محل التزام الطرف المقابل؛ إذ يتمثل محل التزام مالك البراءة في نقل ملكيتها إلى المتنازل إليه، وذلك عبر تسليمه سند الملكية الذي يُمكنه من استغلال البراءة والانتفاع بها، مع الالتزام بعدم التعرض له وضمان خلو البراءة من العيوب الخفية، بالإضافة إلى إعلامه بأي تحسينات لاحقة أُدخلت على الاختراع

في المقابل، يتمثل الالتزام الرئيسي للمتنازل إليه في دفع المقابل المالي المتفق عليه. وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن عقد التنازل يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين، ويُعد من العقود التي تُشبه عقد البيع، وبالتالي يخضع لأحكام الفسخ في حال أخل أحد الطرفين بالتزاماته في المنافع والالتزامات. [1]

## خامسا: عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي

الاعتبار الشخصي في العقود يعني أن لكل طرف الحرية الكاملة في اختيار من يتعاقد معه حسب ما يراه مناسباً. الموضوع هنا يعتمد على الصفات والمعايير التي يضعها كل طرف لنفسه.

النجاح في أي عقد غالباً ما يرتبط بشخصية الطرف الآخر. بعض الناس يركزون على سمعة الشخص، وآخرون ينظرون لمكانته الاجتماعية أو قدراته المالية. الفكرة الأساسية أن شخصية المتعاقد تلعب دوراً مهماً في نجاح الصفقة.

عندما نتحدث عن الاعتبار الشخصي في العقود، فنحن نعني أن العقد يعتمد بشكل كبير على هوية الأطراف المشاركة فيه. مثلاً، لو كان أحد الأطراف معروفاً بكفاءته أو أمانته، فهذا يعطي ثقة أكبر للطرف الآخر.

[1] – خالد زواتين، كوثر زهدور، المرجع السابق، ص67.

يقوم عقد التنازل عن براءة الاختراع على عنصر الاعتبار الشخصي، إذ يحرص المتنازل عادةً على اختيار متنازل له يتمتع بسمعة طيبة، ومركز مالي قوي، وكفاءة عالية في إدارة واستغلال موضوع التنازل. ويهدف المتنازل من ذلك إلى ضمان إخراج الاختراع إلى الجمهور بجودة عالية تعزز من مكانته وسمعته وشهرة اختراعه، مما قد يُحقق له منافع إضافية، خاصة إذا كان مقابل التنازل يتمثل في عائد دوري يرتبط بمداخيل استغلال البراءة. ففي هذه الحالة، يُصبح نجاح المتنازل له في استغلال البراءة بشكل فعّال أمرًا جوهريًا في تحقيق الفائدة الاقتصادية المرجوة للطرفين.[1]

## سادسا: عقد التنازل عن البراءة من العقود الزمنية

يُعد العقد الزمني من العقود التي يُشكّل فيها الزمن عنصرًا جوهريًا يؤثر بشكل مباشر على تقدير محل العقد وقيمته، إذ لا يتم تنفيذ الالتزامات فيه دفعة واحدة بمجرد انعقاده، بل يتم التنفيذ من خلال أداءات مستمرة أو متتابعة على مدى فترة زمنية محددة وينطبق هذا الوصف على عقد التنازل عن براءة الاختراع، حيث يُعد عقدًا زمنيًا بامتياز، نظرًا لكون عنصر الزمن أساسيًا فيه، سواء من حيث تحديد مدة سريانه أو من حيث استمرار التزامات أطرافه. فالمدة الزمنية لعقد التنازل لا يمكن أن تتجاوز مدة الحماية القانونية المقررة للبراءة، والتي تبلغ عشرين (20) سنة، تُحسب ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. وتكمن أهمية هذا العنصر في أن قيمة المنفعة الاقتصادية تختلف باختلاف مدة الحماية؛ إذ إن استغلال البراءة لمدة عشر سنوات لا يُعادل من حيث العائد الاقتصادي استغلالها لمدة خمس سنوات فقط. كما أن التزام صاحب البراءة بتمكين المتنازل إليه من الانتفاع بها يستمر طيلة مدة العقد، مما يُبرز أهمية الزمن كعنصر أساسي لا تتحقق المنفعة من دونه.[2]

## الفرع الثاني : نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير

يُقصد بنفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير، تحقق أثره القانوني تجاه الأشخاص الأجانب عن العلاقة التعاقدية، مثل المقلد، أو الدائن المرتهن، أو المرخَّص له، أو حتى المتنازل له بموجب عقد غير مسجل في مواجهة متنازل له بعقد مسجل. ويعني ذلك أن التنازل لا يُعتد به تجاه هؤلاء إلا إذا استوفى

[1]– بن زايد، سليمة مرجع سابق، ص430.

[2]– خالد زواتين ، كوثر زهدور ، مرجع سابق، ص68 .

إجراءات معينة، وعلى رأسها التسجيل في السجل الرسمي للبراءات، باعتباره وسيلة لإشهار العقد وضمان حجيته في مواجهة الكافة، وليس فقط بين طرفيه. [1]

فقد اشترط المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع، أن تتم العقود المتعلقة بالبراءة – كعقد التنازل – كتابةً. أو التنازل عن حق الاستغلال[2]، ويجب أن تقيد في سجل البراءات وبالتالي فإن اشتراط الكتابة لا تجعل من هذه العقود عقود شكلية في القانون الجزائري بدليل أن الفقرة الثالثة من المادة 36 سالفة الذكر لم تطلب توثيق هذه العقود، وإنما اكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات غير أن الفقرة الثالثة من المادة 36 المشار إليها أعلاه بأن التصرفات القانونية التي ترد على ملكية براءة الاختراع، بما في ذلك عقود التنازل، لا تكون نافذة في مواجهة الغير ولا يُمكن الاحتجاج بها إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والتأشير بها في سجل البراءات. ويهدف هذا المقتضى إلى تحقيق العلانية القانونية، وضمان استقرار المعاملات، من خلال تمكين الغير من العلم بوجود هذه التصرفات ومرتكزاتها القانونية، فلا يُعتد بها خارج أطرافها إلا بعد تمام قيدها رسميًا.

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 36 على: " لا تكون العقود في الفقرة السالفة الذكر نافذة إلا بعد تسجيلها"[3]، يتضح من عبارات هذه الفقرة أن التأشير في سجل البراءات يكون شرطا لانتقال ملكية البراءة فيما بين المتعاقدين.

## المبحث الثاني: أشكال التنازل عن براءة الاختراع وشروطه

قد يرد التنازل عن براءة الاختراع بصور متعددة، فقد يكون تنازلاً كليًا، ينتقل بموجبه إلى المتنازل له جميع الحقوق المرتبطة بملكية البراءة، وقد يكون تنازلاً جزئيًا، بحيث يحل المتنازل له محل المتنازل في بعض الحقوق دون غيرها. كما قد يكون التنازل بمقابل، حيث يُعد عقد بيع إذا كان المقابل نقديًا، أو عقد مقايضة إذا كان المقابل شيئًا آخر غير النقود. وفي المقابل، قد يتم التنازل دون مقابل، وفي هذه الحالة يُعد التصرف القانوني عقد هبة، يخضع في انعقاده وإجراءاته إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون

[1] – اسماعيل محمد حسين، المرجع السابق، ص133.

[2] – المادة 36 الفقرة الثالثة من الأمر 03 07 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 36 الفقرة الثالثة من الأمر 03 07 ، المرجع السابق.

المدني الخاصة بعقد الهبة. ويمكن أن يتم التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل، أو أن يكون مقترنًا بمحل تجاري، وذلك وفقًا لشروط موضوعية وشكلية تختلف باختلاف طبيعة التصرف.

وبناءً على ما سبق، سنعالج هذا الموضوع في هذا المبحث من خلال مطلبين:

## المطلب الأول: أشكال التنازل عن براءة الاختراع

ويُقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التنازل الكلي والجزئي، والتنازل بمقابل وبدون مقابل.

الفرع الثاني: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل، والتنازل المقترن بمحل تجاري

### الفرع الأول: التنازل الكلي والجزئي والتنازل بمقابل وبدون مقابل

#### أولا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي

يمكن ان يكون التنازل عن براءة الاختراع كليا إذا كان التنازل يشمل جميع التطبيقات الممكنة للبراءة، ويغطي كامل الإقليم الذي مُنحت فيه، ويمتد طوال مدة سريانها، فإن هذا التنازل يُرتب انتقال كافة الحقوق المرتبطة بالبراءة إلى المتنازل إليه. وبموجب ذلك، يصبح للمتنازل إليه وحده الحق الحصري في استغلال البراءة اقتصاديًا دون منازع، كما يحق له التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية المشروعة، تمامًا كما لو كان هو صاحب الحق الأصلي. ويشمل ذلك أيضًا حقه في اللجوء إلى القضاء لمقاضاة كل من يعتدي على حقوقه المترتبة على البراءة.[1]

يمكن أن يكون التنازل عن براءة الاختراع جزئيًا، مما يعني أن مالك البراءة قد يتنازل عن جزء من الحقوق المترتبة على ملكية البراءة. على سبيل المثال، يمكن أن يتنازل عن بعض الحقوق مثل حق الإنتاج أو البيع، أو قد يتنازل عن البراءة في إقليم معين فقط، بحيث لا يجوز للمتنازل إليه استغلال البراءة خارج حدود هذا الإقليم. وبذلك يظل صاحب البراءة محتفظًا بحقوقه في باقي المجالات أو الأقاليم

[1] – بن زايد، سليمة، المرجع سابق، ص 431.

التي لم يتم التنازل عنها، ويقتصر استغلال البراءة من قبل المتنازل له على النطاق الذي تم تحديده في العقد. [1]

من المهم ملاحظة أن التنازل الجزئي قد يؤدي إلى وجود ملكية مشتركة، حيث يمكن أن يكون هناك عدة مالكين للبراءة، حيث قد يستفيد أحدهم من حق التصنيع، في حين يستفيد آخر من حق البيع.ويجب التأكيد على أنه سواء كان التنازل كليًا أو جزئيًا، فإنه لا يشمل الحق الأدبي للمخترع، إذ لا يمكن التنازل عنه لأنه غير قابل للانتقال. كما لا يمتد التنازل إلى البراءات المودعة في دول أخرى إلا إذا تم النص على ذلك بشكل صريح في العقد، وذلك تطبيقًا لمبدأ استقلالية الاختراع.[2]

تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن براءة الاختراع، سواء كان كليًا أو جزئيًا، لا يشمل الحق الأدبي للمخترع، إذ إن هذا الحق يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالتالي فهو غير قابل للتصرف أو الانتقال إلى الغير. كما أن التنازل لا يمتد تلقائيًا إلى براءات أخرى مرتبطة أو مكملة تم إبداعها في دول أخرى، إلا إذا نُص على ذلك صراحة في العقد، وذلك تطبيقًا لمبدأ استقلالية الاختراع، الذي يقضي بأن لكل براءة كيانها القانوني المستقل، سواء من حيث الحماية أو نطاق التطبيق.[3]

## ثانيا : التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل

قد يتم التنازل عن ملكية البراءة للغير مقابل عوض، أي مقابل مبلغ مالي أو أي مقابل آخر متفق عليه بين الأطراف، أو قد يتم التنازل عنها دون مقابل، أي بدون أن يتلقى المتنازل أي تعويض مادي أو عيني في المقابل .فالتنازل بمقابل هو بيع حقيقي تسري عليه أحكام البيع، ويقدر فيه تقديرا جرافيا، أما التنازل بدون مقابل فإن الشخص يتصرف خلالها تصرفات قانونية كأن تنطوي على محاباة، ولذلك فإن القانون قد سارع إلى حماية الورثة والدائنين من هذه التصرفات، وذلك بإخضاعها إلى أحكام تصرفات المريض مرض الموت، وإن تقديم براءة الاختراع كوصية تنطبق عليها أحكام الوصية، فقد أدرج المشرع الجزائري الوصية في القانون المدني وذلك في ظل القسم الثاني تحت عنوان " الوصية " من المادة 775

[1] – خالد زواتين ، كوثر زهدور ، استقلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم 2023، ص 70.

[2] – فاروق ناصري التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع ، المرجع السابق، ص 163.

[3] -ناصري فاروق، المرجع نفسه ، ص 162.

إلى المادة 777 من القانون المدني الجزائري، فقد نصت المادة 775 على ما يلي: يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية بها.

أما المادة 776 فإنها تنص على ما يلي: " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف" .

أما المادة 777 فقد نصت على ما يلي: " يعتبر تصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف الشخص الأحد ورثة واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك.

وكل الأحكام السالفة الذكر المتعلقة بالوصية تطبق على براءة الاختراع حينما يتنازل عنها صاحبها بدون مقابل، أما بالنسبة للتصرف الوارد على براءة الاختراع الذي يكون بمقابل فنجد من البيع الذي يقصد به وفقا لنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري: البيع عند يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل المشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر بمقابل ثمن نقدي، من خلال هذا التعريف نجد بأن البيع هو نقل ملكية الشيء في مقابل ثمن نقدي، وهذا المقابل النقدي هو الذي يميز البيع عن المقايضة، وتلاحظ أن المشرع قد أورد عبارة حقا ماليا " وهذا معناها أن البيع لا يقتصر فقط على حق الملكية ، بل يشمل أيضا بيع حق الانتفاع وكذلك بيع الحقوق الشخصية.[1]

## الفرع الثاني: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل والتنازل المقترن بمحل تجاري

بعض الحالات، يتم التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل، بينما في حالات أخرى، يرتبط التنازل بعنصر من عناصر المحل التجاري أو الصناعي. وتنص المادة 78، الفقرة الثالثة، من القانون التجاري الجزائري على أن التنازل يشمل أيضًا جميع الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري، مثل عنوان المحل، الاسم التجاري، حق الإيجار، المعدات، الآلات، البضائع، وحق الملكية الصناعية

[1] – زكريا سرايش، الوجير في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص11.

والتجارية.[1]، وبناءً على ذلك، يترتب على بيع المحل التجاري نقل جميع العناصر المذكورة في العقد، مع ضرورة إشهار بيع المحل التجاري في حال تم التنازل عن البراءة ضمنه. وهذا ما نصت عليه المادة 99 من القانون التجاري الجزائري، حيث يجب أن يتضمن العقد نصًا صريحًا بذلك، ويجب قيد هذا التنازل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. [2]

## المطلب الثاني: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع

يخضع عقد التنازل عن براءات الاختراع في إبرامه للشروط العامة لانعقاد العقد سواء الموضوعية أو الشكلية، إلا أنه يتميز بنوع من الخصوصية في بعض الجوانب.

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سيتناول الشروط الموضوعية للتنازل عن براءة الاختراع، بينما سيتناول الفرع الثاني الشروط الشكلية لهذا العقد.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع

ان عقد التنازل مثله مثل كافة العقود يخضع للقواعد العامة، وبما أن الأمر 03/07 لم ينظمه، فإنه تسري عليه أحكام عقد البيع، ومنه لزم توفر الشروط الموضوعية من رضا وأهلية وصفة الملكية والمحل والثمن.

#### أولا: الرضا

لكي ينعقد عقد التنازل لابد من وجود الرضاء أي التقاء إيجاب وقبول كل من المتنازل والمتنازل له وتطابقهما بحيث يتجهان إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزامات تترتب على اتفاقهما هذا، فيصدر الإيجاب أولا ثم يليه القبول مطابقا له ويأخذ تلاقي إرادتي المتنازل والمتنازل له إما في صورة:

[1] – الأمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 96/27، مؤرخ 9 1996 ديسمبر 1996، العدد 77، مؤرخ في 11 ديسمبر 1996.

[2] – حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون الجزائر 2002، ص 78.

وعد فردي بالتنازل "والذي بموجبه يلزم صاحب البراءة بأن يتنازل عن براءته إذا ما وافق المستفيد وأظهر إرادته في تملك هذه البراءة التي وعده بها.

ولا يتعقد الوعد بالتنازل إلا إذا عينت فيه جميع المسائل الموضوعية للتنازل، كالثمن مثلا والمدة التي يراد إبرام عقد التنازل فيها والتي يتعين على الموعود له أن يبدي رغبته خلالها وفقا لأحكام المادتين 71 و 72 من القانون المدني الجزائري، ففي حالة ما إذا لم تحدد هذه المدة فإن الواعد بالتنازل يظل مقيدا بوعده ولا يتحرر منه إلا بعد إنذار المستفيد بالقبول في مدة محددة، وبمعنى آخر يلتزم الواعد بالتنازل بالبقاء على وعده حتى يظهر الطرف الآخر رغبته في إبرام العقد خلال المدة المحددة في الوعد غير أن هناك اجتهاد قضائي حديث لمحكمة النقض الفرنسية يقضي بإمكانية صاحب البراءة الواعد بالتنازل التراجع عن وعده، ومن ثمة عدم إتمام عقد التنازل مقابل دفع تعويض للغير نتيجة إخلاله بالتزام بعمل، الأمر الذي ينقص من قيمة وأهمية الوعد بالتنازل.

ولا ينعقد عقد التنازل في هذه الحالة إلا عند إبداء الموعود له رغبته في إبرامه، وليس لإظهار الرغبة هذه في التعاقد أثر رجعي عكس ما هو عليه الأمر في التنازل المعلق على شرط واقف هذا الأخير الذي يتوقف فيه تحقق عقد التنازل على حدث مستقبلي غير مؤكد حدوثه".[1]

اتفاق ابتدائي لعقد التنازل: والذي يكون عادة اتفاق بسيط وسري يتعلق بطلب براءة اختراع لم تسلم بعد المتنازل المحتمل تحت غطاء الالتزام بالسرية.

اتفاق بالتفضيل حيث بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة، في الأحوال التي يجد فيها طالبا للبراءة، بأن يعرض التنازل عن براءته بالأولوية للشخص الذي كان محل وعد بالتفضيل وبالشروط المتفق عليها مع الغير، وبمجرد تطابق إرادتي كل من المتنازل والمتنازل له يكون التراضي ملزما لهما .[2]

[1] – محمد بن عامر طرق استقلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة سعد تطلب البليدة ديسمبر 2008، ص 94.

[2] – محمد بن عامر، مرجع نفسه، ص 94.

## ثانيا: الأهلية

لابد أن يكون للمتنازل أهلية التصرف في براءة الاختراع بالبيع، بحيث يكون هو المالك القانوني والشرعي البراءة المسجلة في السجل الوطني البراءات الاختراع أو الوكيل الشرعي المخول له في هذه السلطة بموجب وكالة خاصة.

ويجب أن تتوفر في المتنازل أهلية الأداء، ومناط هذه الأهلية هو التمييز الذي جعله القانون المدني عند من ثلاث عشرة سنة حسب ما يقضي به نص المادة 42 منه . [1]

ولا تثار الأهلية بالنسبة لعقد التنازل عادة إلا في حالة ما إذا كان مالك البراءة مخترع ناقص الأهلية حول ما إذا كان بإمكانه التنازل عن براءة اختراعه للغير أم لا.

بالرجوع إلى القواعد العامة، يُلاحظ أن القانون المدني الجزائري لم ينص صراحة على حكم تصرفات الشخص المميّز، حيث اكتفى في المادة 43 منه باعتبار هذا الأخير ناقص الأهلية، محيلًا في ما يخص قواعد الأهلية إلى مدونة الأحوال الشخصية، أي القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984. وبناءً على ذلك، فإن حكم تصرفات المخترع ناقص الأهلية يخضع لما نصت عليه المادة 83 من قانون الأسرة، التي جاء فيها ما يلي:

من بلغ من التمييز ولم يبلغ من الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع الضرر. وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.[2]

"ولما كان التنازل عن براءة الاختراع بعد من التصرفات الدائرة ما بين النفع والضرر، فإنه لا يكون للمخترع الناقص الأهلية الحق في التنازل عن براءته للغير بمفرده بل لابد من إجازة الولي أو الوصي." [3]

ينص القانون المدني الجزائري على أربعة عيوب رئيسية قد تصيب إرادة المتعاقدين وتؤثر على صحة رضائهم، وهي: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال. فإذا شاب الرضا أحد هذه العيوب، تبقى

---

[1] – القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم في القانون المدني الجزائري

[2] – مادة 83 قانون الأسرة.

[3] – علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2003، ص 66.

الإرادة موجودة ولكنها تصبح معيبة، مما يجعل التصرف الصادر عنها صحيحاً في ظاهره لكنه قابل للإبطال. وفيما يخص عقود التنازل عن براءات الاختراع، فإن هذه العيوب تطبق عليها نفس القواعد العامة المنظمة لنظرية العقد، دون أي تمييز أو خصوصية. إذ لا توجد أحكام استثنائية تنظم هذه العيوب بشكل خاص في عقود التنازل عن البراءات، بل تخضع تماماً للأحكام العامة الواردة في القانون المدني. وبالتالي فإن أي عيب من عيوب الإرادة في عقد التنازل عن براءة اختراع يخضع لنفس النظام القانوني المطبق على سائر العقود الأخرى، من حيث الشروط والآثار والإجراءات.[1]

## ثالثا: صفة الملكية للمتنازل عن براءة الاختراع

يجب أن يكون المتنازل مالكًا شرعيًا للبراءة، إذ أن أي تصرف يصدر عن غير المالك قد يعرض البراءة لأن تكون محل دعوى استرداد الملكية من قبل المالك الحقيقي فإذا كانت البراءة مملوكة ملكية مشتركة، وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر رقم 03/07، فإن الحق في البراءة يكون مشتركًا بين المخترعين. وفي هذه الحالة، ينبغي الرجوع إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالملكية الشائعة، كما ورد في المواد من 713 إلى 742 من القانون المدني الجزائري. ويجوز لكل مالك مشترك في براءة الاختراع، وعلى انفراد، أن يتنازل عن حصته في البراءة للغير، ما لم يوجد اتفاق مخالف بين الشركاء ينص على ضرورة موافقتهم الجماعية على مثل هذا التصرف.[2]

أما فيما يتعلق باختراعات الخدمة، فقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 03/07 المذكور أعلاه على أنه إذا توصل العامل إلى اختراع باستخدام خبرات وأدوات صاحب العمل التي وضعت تحت تصرفه أثناء أداء مهامه، وكان ذلك في إطار نشاط يتعلق بصاحب العمل، فإن الحق في براءة الاختراع يعود لصاحب العمل. ويشترط لذلك تقديم تصريح لدى الجهة المختصة يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق في البراءة.[3]

[1] – محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 96.

[2] – الزواتين خالد، وزهدور كوثر، المرجع السابق، ص 66.

[3] – المادة 17 من الأمر رقم 03/ 07 ، المرجع السابق.

## رابعا: محل التنازل عن براءة الاختراع

تنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه: يجب أن يكون المشتري عالمًا بالبيع علمًا كافيًا، ويُعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل على بيان وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه." ويُستفاد من هذا النص أن وضوح محل العقد يُعد شرطًا أساسيًا لصحة التنازل عن براءة الاختراع، حيث يجب أن يكون موضوع التنازل، أي البراءة، محددًا ومعلومًا للطرف المتنازل إليه (المشتري) بشكل كافٍ، من خلال بيان طبيعة البراءة وأوصافها الجوهرية، بما يتيح التعرف عليها بدقة، ويمنع وقوع أي غموض أو لبس بشأن محل العقد. [1]

كما تنص المادة 94 من القانون المدني على أنه: " إذا لم يكن محل الالتزام معنيا بذاته وجب أن يكون معنيا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا ، ويستوي أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو الشهادات الإضافية المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، أي بأن يكون المتنازل قد تسلم البراءة إذ قد يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة، وفي هذه الحالة يصبح العقد مفسوخا بسبب عدم احترام المتنازل لالتزامه بتسليم الشيء محل التعاقد.[2]

## خامسا: ثمن التنازل عن براءة الاختراع

يعد الثمن عنصراً جوهرياً يُضفي على عقد التنازل صفة العقد المُقابل، إذ لا يُتصور قيام هذا النوع من العقود دون وجود مقابل، وإلا انتفى طابع المعاوضة وتحول إلى عقد تبرعي. غير أن غياب تحديد الثمن بشكل صريح لا يعني بالضرورة أن العقد تم مجاناً، فقد يتمثل المقابل في التزامات تجارية أخرى أو في تقديم مزايا غير نقدية، كما يمكن الاتفاق على تحديد الثمن وفق معيار متغير أو بناءً على حصة نسبية من العائدات المتأتية من استغلال البراءة وفي حال اعتماد الثمن كنسبة من عائدات المبيعات، ينشأ على عاتق المتنازل له التزام رئيسي باستثمار الاختراع، ولا يحق له طلب فسخ العقد لمجرد تعذر تحقيق أرباح معينة. ومع ذلك، إذا لم يُحقق الحد الأدنى المتفق عليه من الاستغلال، فإن التزام المتنازل له

[1] – مادة 352 قانون مدني.

[2] – إدريس فاضلي الملكية الصناعية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 101 ص102.

ينحصر في بذل العناية المطلوبة وفق ما يفرضه العقد والقانون، دون أن يُلزم بتحقيق نتيجة محددة، طالما لم يثبت تقصيره أو إخلاله بالتزاماته[1].

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع

اشترط المشرع الجزائري توافر شروط شكلية محددة لإثبات عقد التنازل عن براءة الاختراع، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 36 من الأمر رقم 03/07 المتعلق بالبراءات. وقد بينت هذه المادة الأركان الشكلية التي يجب توافرها في عقد التنازل، والتي تتمثل فيما يلي:" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات" .[2]

### أولا: الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع

يشترط لإثبات عقد التنازل عن براءة الاختراع أن يكون مكتوبًا، حيث فرضت التشريعات المختلفة الشكل الكتابي لكل تصرف قانوني يتعلق بحقوق الاختراع، سواء كان ذلك ناقلاً لملكية البراءة أو حق استغلالها. ومن خلال المادة 36 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع، نجد أنها جاءت بصيغة عامة، حيث تعتبر المادة الوحيدة التي تنص على انتقال الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع. وإذا نظرنا إلى المادة 687 من القانون المدني، نجد أنها تتعلق أيضًا بالقواعد العامة لانتقال الحقوق، حيث توضح المبادئ الأساسية المتعلقة بنقل الملكية والحقوق الأخرى المرتبطة بها.

تنص على ما يلي:

تنظم قوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية ، معناه أنه من بين القوانين التي تحال إليها مسألة تنظيم الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية هو القانون الخاص بحماية الاختراعات، بما أنه ينظم ملكية غير مادية وهي الفكرة المخترعة، هذا من جهة. [3]

---

[1] – نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان،2003م، ص 178.

[2] – المادة 36 من الأمر 03/07 المرجع السابق.

[3] – مادة 687 من قانون المدني.

ومن جهة أخرى نجد القانون التجاري في مادته 99 الفقرة الثانية تنص على ما يلي:

"تبقى براءات الاختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة في ما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع المعمول به والمقصود بالتشريع المعمول به هو القانون المتعلق بحماية الاختراعات والذي يشكو من فراغ قانوني واضح من حيث طرق انتقال ملكية براءة الاختراع، وهذا إن كان يدل على شيء إنما يدل على عدم وجود تنسيق بين النصوص القانونية الخاصة. في حين أننا إذا اطلعنا على أحكام القانون القديم، ستلاحظ أن هذا الفراغ القانوني لم يكن موجودا، حيث كانت المادة 38 منه تشترط الكتابة في العقد المتعلق بانتقال ملكية الإجازة، فلابد إذن من تلاقي هذا الفراغ، لأن عدم اشتراط الكتابة في العقد معناه أن عدم توفر هذه الشكلية لا يؤدي إلى بطلانه."[1]

في الواقع، إن ضرورة توفر الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع تستند إلى هدفين رئيسيين: الأول هو حماية المتعاقدين، حيث تضمن الكتابة وضوح شروط الاتفاق بين الأطراف وتوثيق حقوقهم وواجباتهم بشكل رسمي. أما الثاني، فهو إمكانية الاحتجاج بالعقد ضد الغير، حيث يُعد التسجيل الكتابي في السجل الخاص بالبراءات الوسيلة القانونية التي تتيح للأطراف إثبات وجود التنازل وتفعيله في مواجهة أي طرف ثالث قد يكون له مصلحة أو حق متعلق بالبراءة.[2]

## ثانيا: القيد أو التسجيل في سجل البراءات

تنص المادة 99 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب قيد ملكية براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري في السجل الخاص بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. هذا الإجراء ضروري لضمان سريان التنازل في مواجهة الغير، كما يتيح التوثيق الرسمي للحقوق المتعلقة بالبراءة في إطار التنازل عن المحل التجاري.[3]

يُعتبر العقد المبرم بشأن براءة الاختراع صحيحًا إذا استوفى شكلاً معينًا، وهو تسجيله في السجل الخاص ببراءات الاختراع لدى مصلحة حماية المستهلك، مما يجعله قريبًا من الحقوق العينية. في

[1] – حياة شيراك ، المرجع السابق، ص 81.

[2] – نعيم مغيغب، المرجع السابق، ص 180

[3] – المادة 99 من الأمر رقم 75/59، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101

القانون الجزائري، يُعد التسجيل شرطًا جوهريًا، حيث لا يُعتد بالتنازل كحجة في مواجهة الغير دون هذا التسجيل، سواء كان التنازل مستقلاً عن المحل التجاري أو مرتبطًا به.

إذا كان العقد جزءًا من عناصر المحل التجاري، فيجب تسجيله في سجل البراءات، وهو ما أكدته المادة 147 من القانون التجاري الجزائري التي اشترطت ضرورة تسجيل بيع البراءات في السجل المخصص لها كإثبات كتابي، وإلا اعتُبر العقد باطلاً. كما يُشترط أن يصدر التسجيل بموافقة صاحب الحق الأصلي، ويمكن إجراء التسجيل في أي وقت بناءً على طلب أحد الطرفين.

قبل التسجيل، لا يُعتبر التنازل نافذًا في مواجهة الغير، وبالتالي لا يُمكن رفع دعوى التقليد إلا من تاريخ تسجيل التنازل عن براءة الاختراع. وفي حال تعدد المتنازل لهم، يُعتبر من سجل البراءة أولاً في السجل المخصص لدى مصلحة الاقتصاد هو صاحب الحق الشرعي.[1]

## ثالثا النشر و الإشهار:

إلزامية النشر والإشهار تؤثر على عقد التنازل في أي لحظة بعد إبرامه وتسجيله، وبالتالي فإن المتنازل له الذي سجل العقد في سجلات براءة الاختراع لا يجوز له أن يرفع دعوى تقليد ضد المقلدين طالما لم يتم إشهار العقد. ومن ثمَّ، يُعد الإشهار ضرورياً ليكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير، حيث يخضع لمنطق مؤسساتي يهدف إلى ضمان الحماية للمعاملات القانونية.

ويُذكر أن جميع الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والنشر والإشهار تتم أمام الهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. فإذا كان العقد صحيحاً ومستوفياً لكافة شروطه، فإن ذلك يترتب عليه وجوب تنفيذه، مما ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية.[2]

[1] – إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص100.

[2] – نعمان وهيبة، التصرفات القانونية الإدارية الواقعة على براءة الاختراع ،المرجع السابق، ص 167.

## خلاصـــة الـــفصل الأول:

واستنادًا إلى ما سبق نستخلص، يُعد التنازل عن براءة الاختراع تصرفًا قانونيًا يمكّن مالك البراءة، أي المتنازل، من نقل ملكية اختراعه إلى طرف آخر يُعرف بالمتنازل له، وذلك مقابل مبلغ معين. كما يُعرف التنازل بأنه عقد يتم بموجبه تحويل ملكية الاختراع من صاحب البراءة إلى شخص آخر، ليصبح الأخير هو المالك الجديد للاختراع. ويُعتبر هذا التنازل عقدًا رضائيًا يتم بإرادة الطرفين، حيث يُخول المتنازل له استخدام البراءة ضمن النطاق الموضوعي والمكاني والزماني المتفق عليه.

ويتميز عقد التنازل عن براءة الاختراع عن عقد البيع بعدة خصائص، سواء من حيث تكوينه كعقد رضائي أو شكلي، أو من حيث طبيعته التجارية وتفسيره الذي يخضع لقواعد تفسير العقود المسماة، كما أنه يُعد عقد معاوضة ملزمًا لطرفيه يقوم على الاعتبار الشخصي، ويُعتبر عنصر الزمن فيه عنصرًا جوهريًا من حيث تحديد مدته. كما يكتسب العقد حجية قانونية في مواجهة الغير، مثل المقلد أو المرتهن أو المرخّص له، إذ لا يكون عقد التنازل نافذًا في حق المتنازل له إلا إذا كان مسجلًا.

وبالتالي، فإن التنازل عن براءة الاختراع قد يكون كليًا، فيُنتقل بموجبه جميع الحقوق المرتبطة بالاختراع إلى المتنازل له، أو جزئيًا، حيث يتم التنازل عن بعض الحقوق فقط مع احتفاظ المتنازل بالباقي. وقد يكون التنازل بمقابل مادي (بعوض) أو بدون مقابل (بدون عوض)، كما يمكن أن يكون مستقلًا أو مرتبطًا بمحل تجاري، وكل ذلك يخضع لشروط موضوعية تتعلق بالرضا، والأهلية، وصفة الملكية لدى المتنازل، ووجود محل وثمن محدد للتنازل، بالإضافة إلى شروط شكلية تشمل الكتابة والتسجيل.

ومن ثمّ، يُستنتج أن التنازل عن براءة الاختراع هو تصرف قانوني يُستخدم كوسيلة لنقل التكنولوجيا وتعزيز الاستثمار في مجال حقوق الملكية الفكري.

# الفصل الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع وانقضائه

## الفصل الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع وانقضائه

تُعد براءة الاختراع من أبرز الحقوق الفكرية، ويُعتبر التنازل عنها من التصرفات التي تعود بالنفع على صاحبها. ونظرًا للأهمية القانونية لهذا الحق وطبيعة العقد المتعلق به، فإن التنازل يُلزم طرفي العقد التزامًا تامًا.

ويُصنّف عقد التنازل عن براءة الاختراع ضمن عقود البيع التي تخضع لأحكام القانون الخاص بالملكية الفكرية، ولا سيما التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع، إلى جانب خضوعه للشروط القانونية العامة لعقد البيع، مما يُرتب حقوقًا للطرفين والتزامات متبادلة بينهما. ومع ذلك، فإن الإخلال من أحد الطرفين بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى فسخ العقد، بينما يترتب على حدوث قوة قاهرة تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا بطلانه.

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار التنازل عن براءة الاختراع.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع.

### المبحث الأول: آثار التنازل عن براءة الاختراع

تترتب على عقد التنازل نفس الآثار القانونية التي تترتب على أي عقد بيع آخر، إذ تسري عليه الأحكام العامة، فينتقل بموجب هذا العقد الحق في البراءة إلى المتنازل له، ويلتزم المتنازل بعدم منافسة المتنازل له، الذي تؤول إليه كافة الحقوق المتعلقة باستغلال البراءة والتصرف فيها. ومع ذلك، لا يتحمل المتنازل مسؤولية ضمان قيمة الاختراع أو مدى نجاحه في التطبيق، إذ إن ذلك يخضع لظروف متعددة خارجة عن إرادة المخترع، كضعف خبرة المتنازل له أو ظهور اختراع آخر يفوق الأول من حيث الكفاءة. ويظل المخترع محتفظًا بصفته كمخترع، ويتمتع بالحقوق ذات الطابع الشخصي مثل الألقاب الشرفية، الدرجات العلمية، والأوسمة، باعتبارها حقوقًا غير قابلة للانتقال. وفي المقابل، يترتب على عقد التنازل عن البراءة التزامات تقع على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له.

## المطلب الأول: آثار التنازل عن براءة الاختراع بالنسبة للمتنازل

إن المتنازل عن براءة الاختراع بعد مدينا بالتزامين قانونيين رئيسيين الذين تنص عليهما المادة 361 من القانون المدني لكن على عائق البائع، وهما الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين.

### الفرع الأول: الالتزام بالتسليم

يُوجب على المتنازل عن ملكية الاختراع تسليم موضوع الاختراع وفقًا للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين. ويُفهم التسليم في نطاق براءات الاختراع بمعناه الواسع، فلا يقتصر فقط على نقل وثيقة الملكية – أي البراءة – إلى المتنازل له، بل يشمل أيضًا تمكينه فعليًا من استغلال الاختراع محل البراءة. وأي تقصير أو خلل في هذا الجانب يُعرض المتنازل للمساءلة القانونية من قبل المتنازل له[1].

عادةً ما يتم نقل الحقوق غير المادية إما عن طريق تسليم السند الذي يُمثل هذه الحقوق، أو من خلال موافقة البائع على نقلها. وفي مجال براءات الاختراع، يقوم المتنازل بتسليم سند الملكية الصناعية المحدد إلى المتنازل له، والذي يتولى بدوره متابعة أعمال استثمار واستغلال الاختراع محل البراءة [2] .

يشتمل الالتزام بالتسليم على نقل موضوع العقد وما يتصل به من ملاحق، بما في ذلك الوثائق الضرورية التي تمكّن المتنازل له من استغلال الاختراع بفعالية. ويشمل هذا الالتزام أيضًا تبليغ المعرفة الفنية اللازمة لتسهيل استغلال البراءة، استنادًا إلى القواعد العامة في القانون المدني التي تفرض على الأطراف تنفيذ العقود بحسن نية، وتلزم البائع بتسليم الشيء المبيع مع ملحقاته، لا سيما في ظل غياب نصوص خاصة في قانون براءات الاختراع تنظم هذه المسألة.

وعليه، فإذا كان المتنازل له يجهل تمامًا التقنية محل التنازل، بسبب انتمائه إلى مجال مغاير لمجال الاختراع، فإن العدالة تقتضي إلزام المتنازل بتزويده بالمعرفة الفنية الضرورية، والتي من دونها لا يمكنه الاستفادة الكاملة من استغلال البراءة. وبالتالي، يحق للمتنازل له المطالبة بالحصول على تلك المعارف الفنية.

---

[1] – صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 148.

[2] – نعيم مغبغب، المرجع السابق، 183.

في المقابل، لا يُلزم المتنازل بنقل المساعدة التقنية أو ما يُعرف بـ"اللباقة الذهنية"، إذا كان المتنازل له ذا خبرة ومتمكنًا من التقنية المنقولة. وفي هذا السياق، يجب التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت براءة الاختراع موضوع التنازل غير مستغلة بعد، فإن المتنازل لا يكون قد اكتسب خبرة ميدانية، إلا أنه يُلزم ببذل محاولات أولية لصنع الاختراع، بهدف مساعدة المتنازل له على معرفة كيفية استغلاله.
- **الحالة الثانية:** إذا كانت البراءة قد سبق استغلالها، فإن تزويد المتنازل له بالمساعدة التقنية لا يُعد من قبيل الالتزام بالتسليم، لأن براءة الاختراع نفسها تُعد سندًا كافيًا يمكّنه من الاستغلال دون الحاجة إلى دعم إضافي[1].

أما فيما يتعلق بالتحسينات، فيتعيّن التمييز بين التحسينات التي تم إنجازها قبل إبرام عقد التنازل، وتلك التي تم تحقيقها بعده. كما يجب التفريق بين التحسينات المحمية بشهادة إضافة مرتبطة بالبراءة الأصلية، وتلك المحمية بموجب سند مستقل عن البراءة محل التنازلو بالنسبة للتحسينات المنجزة قبل تاريخ التنازل، فإن ملكيتها تنتقل تلقائيًا إلى المتنازل له إذا كانت مشمولة بشهادة إضافة، باعتبار أن هذه الشهادة تُعد امتدادًا للسند الأصلي للبراءة. أما في حال كانت هذه التحسينات محمية بمستند مستقل عن البراءة الأصلية، فإن المتنازل لا يكون ملزمًا قانونًا بنقل ملكيتها، نظراً لانفصال السندين واستقلالهما. أما فيما يتعلق بالتحسينات التي يتم إنجازها بعد تاريخ التنازل، فإن ملكيتها لا تنتقل إلى المتنازل له، لوقوع التنازل قبل تاريخ إنجازها، ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحة في عقد التنازل.

وايضا يتحدد التزام المتنازل بالتسليم في جانبين أساسيين؛ أولهما يتمثل في تقديم الدعم والمساعدة التقنية اللازمة لتمكين المتنازل له من استغلال موضوع التنازل بفعالية، أما الجانب الثاني فيتعلق بتسليم الأسرار الصناعية المرتبطة بالبراءة أو المعرفة الفنية المتنازل عنها، وذلك بما يضمن نقل المعرفة بشكل كامل وتمكين المتنازل له من تحقيق الغاية المرجوة من التنازل.[2].

[1] – خالد زواتين، كوثر زهدور ، المرجع السابق، ص78 ص 79.

[2] – صالح فرحة زواوي، المرجع السابق ،ص 101.

## أولاً: التزويد بالمساعدة التقنية

يلتزم المتنازل، بموجب عقد التنازل، بتسليم الوثائق الفنية المتعلقة بالاختراع، بما في ذلك النموذج الأصلي والعينات الضرورية للتطبيق العملي، كما يلتزم بتوفير المساعدة التقنية وإتاحة الخبراء الفنيين لصالح المتنازل له. ويشمل هذا الالتزام كذلك الإشراف على شراء الأجهزة اللازمة بتمويل من المتنازل له، والمشاركة في تخطيط وتنظيم المباني المخصصة لتنفيذ المشروع، وتحديد مواقع الأجهزة وتثبيتها بطريقة تضمن أعلى كفاءة تشغيلية، فضلاً عن تقديم الخدمات الهندسية اللازمة لتمكين المتنازل له من الشروع في الإنتاج بشكل فعال ومنتظم .غير أنه ينبغي التنبيه إلى أن التزام المتنازل بتقديم المساعدة التقنية مشروط بكون تلك المساعدة ضرورية لاستغلال المتنازل له للتقنية محل التعاقد، فإذا لم تكن المساعدة التقنية ضرورية لتحقيق هذا الغرض، فإن هذا الالتزام لا ينشأ تلقائيًا في ذمة المتنازل، وإنما يتطلب نصًا صريحًا في عقد التنازل لإنشائه وإلزام المتنازل به[1].

## ثانياً : تقديم الأسرار الصناعية

يُعرّف السر الصناعي بأنه معرفة فنية وعملية متخصصة تتعلق بكيفية تنفيذ عمل معين بكفاءة وسهولة، وبأقل قدر ممكن من الجهد، وذلك استنادًا إلى الخبرات والمهارات العملية المتراكمة التي تم اكتسابها عبر التجربة والتطوير[2]، لذلك يرى الفقه أن هذه المعرفة تُعد جزءاً تابعاً للتقنية التي صدرت عنها البراءة موضوع التنازل، ويُعد تسليمها إلى المتنازل له دليلاً على جدية التنازل ورغبة حقيقية في تمكينه من استغلال التقنية على نحو فعّال. ومن ثم، فإن التزام المتنازل بتقديم هذه المعرفة لا يُثير إشكالاً إذا تم النص عليه صراحة في عقد التنازل، أما في حال عدم وجود اتفاق صريح بهذا الشأن، فإن نشوء هذا الالتزام يصبح محل نظر ويتوقف على مدى ارتباط هذه المعرفة باستغلال البراءة محل التنازل [3].

[1] – عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، طبعة 1 القاهرة، 1987، ص 190.

[2] – حليم دوس سينوت، قانون براءات الاختراع، منشأة المعارف، طبعة 2 الاسكندرية، 2004، ص 288.

[3] – وليد عودة همشري ، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، ص111.

## الفرع الثاني: الالتزام بالضمان

إن واجب الضمان التزام على عاتق المتنازل بأن يضمن للمتنازل له الاستغلال الهادئ ودون التدخل في شؤونه، وعدم تعرض الغير لأي سبب كان، كما يجب عليه أن يضمن خلو الاختراع محل البراءة المتنازل عنها من أي عيب قد يؤدي إلى عدم الانتفاع بالبراءة، أي أن هذا الالتزام يتضمن وجهين:

- التزام بضمان عدم التعرض.
- التزام بضمان العيوب الخفية.

### أولا: التزام بضمان عدم التعرض

"حسب النطاق القانوني لعقد البيع فإن البائع المتنازل يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالاختراع محل البراءة سواء كان التنازل كليا أو جزئيا وسواء كان هذا التعرض شخصيا أو كان التعرض من فعل الغير يدعي حقا له على براءة الاختراع محل العقد."

#### 1 – ضمان التعرض الشخصي:

يتعلق الأمر هنا بنوعي التعرض: المادي والقانوني. إذ لا يجوز للطرف الملزم بالضمان – وهو المتنازل – أن يقوم بأي شكل من أشكال التعرض للمتنازل له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، لا يُسمح للمتنازل بالاستمرار في استغلال البراءة التي سبق وتنازل عنها، وفي حال مخالفته لذلك، يكون للمتنازل له الحق في الاختيار بين رفع دعوى ضمان التعرض الشخصي أو دعوى التقليد.

كما يُمنع على المتنازل الطعن في صحة البراءة عبر دعوى البطلان، حتى وإن كان هذا الطلب قائمًا على أسس قانونية صحيحة. ويُحظر عليه أيضًا التدخل في شؤون المتنازل له أو محاولة عرقلة استغلاله للاختراع، كأن يدّعي زيفًا أن البراءة لا تزال تحت حيازته أو تتبع براءة أخرى مملوكة له.

ويُعد ضمان عدم التعرض الشخصي من الأحكام الآمرة المرتبطة بالنظام العام، مما يعني بطلان أي شرط تعاقدي يهدف إلى تقييد هذا الضمان أو استبعاده. كما يجوز للمتنازل له التمسك بحقه في هذا الضمان حتى إذا لم يُنص عليه صراحة في عقد التنازل.[1]

## 2 – ضمان التعرض الصادر عن الغير :

قد يتعرض المتنازل له، في حيازته الهادئة للبراءة محل التنازل، لادعاءات من الغير يزعمون فيها امتلاكهم لحقوق على الاختراع موضوع البراءة. وفي هذه الحالة، لا يشمل ضمان المتنازل التعرض المادي الصادر عن الغير، إذ يُعد المتنازل له، باعتباره المالك الجديد للبراءة، هو الجهة المختصة بالتصدي لهذه الأفعال وحمايتها. وقد يظهر هذا التعرض في شكل دعوى يرفعها الغير مستنداً إلى حق مزعوم على الاختراع، أو على شكل دفع في دعوى يكون المتنازل له قد أقامها ضد الغير [2].

يُعد المتنازل ملزمًا بضمان عدم التعرض الصادر من الغير، غير أن هذا الضمان لا يشمل التعرض المادي، إذ إن المتنازل إليه، باعتباره المالك الجديد للبراءة، هو المسؤول عن التصدي لأي تصرفات مادية تصدر عن الغير بعد انتقال الملكية إليه. وبالتالي، لا يُلزم المتنازل مثلاً برفع دعوى تقليد بشأن الوقائع التي تحدث بعد إبرام عقد التنازل. أما في ما يتعلق بالتعرض القانوني، فإن الضمان يشمله متى كان مصدره سابقًا لتاريخ التنازل، وخاصةً إذا تعلق الأمر بادعاءات قانونية من الغير يمكن أن تؤدي إلى انتقاص من حقوق المتنازل له أو إلى تجريده كليًا من ملكيته للبراءة. ومن أمثلة ذلك أن يقوم الغير برفع دعوى يطالب فيها بأولوية الاختراع، أو أن يثبت تمتعه بحق الحيازة الشخصية السابقة، أو أن يباشر دعوى تقليد عند بدء المتنازل له باستغلال الاختراع. في مثل هذه الحالات، يحق للمتنازل له المطالبة بضمان التعرض القانوني، لما في ذلك من مساس مباشر بحقوقه الجوهرية في البراءة[3].

[1] – صالح فرحة زراوي ، مرجع السابق ، ص149.

[2] – سليمة بن زايد، المرجع السابق، ص 136.

[3] – ناصري فاروق المرجع السابق ، ص 173

## ثانيا: التزام ضمان العيوب الخفية

"يقصد بالعيوب الخفية هي العيوب التي تجعل الشيء المبيع غير صالحا كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب[1]".

إن العيوب الخفية التي قد تعتري براءة الاختراع، وفقاً لما ذهب إليه جانب من الفقه، تنقسم إلى نوعين رئيسيين: عيوب قانونية، تتمثل في وجود قيود أو حقوق سابقة غير ظاهرة تؤثر في صحة الملكية أو في مدى إمكانية استغلال البراءة، وعيوب مادية، تتعلق بنقص في الجوانب الفنية أو التقنية للاختراع تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بالصورة التي تم التعاقد عليها[2]، أما العيوب القانونية، فهي تلك التي تؤثر على صحة براءة الاختراع نفسها، مثل أن تكون البراءة باطلة أو غير قابلة للتسجيل لوجود مخالفة لقوانين الملكية الفكرية، الانعدام يعد أحد الشروط الموضوعية، مثل عدم كفاية الوصف، أو أن البراءة قد سقطت نتيجة لعدم دفع الرسوم السنوية وانقضاء المهلة المحددة للطعن أو استرجاع ملكيتها قبل تاريخ التنازل، أما العيوب المادية فتتمثل في الصعوبات التي يواجهها المتنازل له فيما يتعلق بمفهوم الاختراع نفسه، مما يجعله من الناحية التقنية غير قابل للاستغلال. كما تشمل العيوب المادية الحالات التي تكون فيها نتائج الاستغلال معيبة، حيث لا يضمن المتنازل القيمة التجارية للاختراع أو مردوده الصناعي[3].

تبعًا لما سبق، إذا وُجد عيب يجعل من استغلال الاختراع أمرًا مستحيلًا، يحق للمتنازل له رفع دعوى إبطال البيع واسترجاع الثمن الذي دفعه. كما يمكنه رفع دعوى تقديرية يطلب من خلالها تخفيض ثمن التنازل، أي استرجاع جزء من المبلغ المدفوع مقابل التنازل عن البراءة، ويكون ذلك في الحالات التي يطال فيها العيب المادي أو القانوني جزءًا من البراءة فقط، مثل حالات البطلان الجزئي. وإذا تمسك المتنازل له بضمان العيوب الخفية، فيجب عليه ممارسة حقوقه، أي رفع دعوى الضمان ضمن الآجال القانونية المحددة في العقد، وفي حال عدم وجود اتفاق، تُطبق الآجال المنصوص عليها في القانون المدني.

---

[1] – المادة 378 من القانون المدني الجزائري.

[2] – صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 149.

[3] – ناصري فاروق المرجع سابق ص171

كما يميل المتنازل عادة إلى إدراج بند في العقد يرفع بموجبه مسؤولية الضمان الملقاة على عاتقه، ويعتبر مثل هذا البند صحيحا وفقا لأحكام نص المادة 384 من القانون المدني التي تجيز الأطراف عقد التنازل الاتفاق على الزيادة في الضمان أو إنقاصه أو الإعفاء منه، ويتضح جليا أن أحكام ضمان العيوب الخفية تعد أحكام مكملة لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثمة يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ويطبق هذا القول على التنازل عن براءة الاختراع شرط أن يكون هناك حسن نية للمستفيدين من البند، ويرتب مثل هذا البند إعفاء المتنازل من إعادة الثمن والتعويض عن الأضرار حال تحققها.

هذا فيما يتعلق بالالتزامات القانونية المترتبة على المتنازل عن البراءة، والتي إذا ما احترمت يكون بإمكان المتنازل له استغلال الاختراع محل البراءة استغلالا نافعا كافيا لتحقيق المنفعة الاقتصادية العامة[1].

## المطلب الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع بالنسبة للمتنازل له

اعتبارا من أن عقد التنازل عن براءة الاختراع بعد من العقود الملزمة للجانبين فإن المتنازل له باعتباره الطرف الثاني في العقد، فإن له مجموعة من الحقوق، كما عليه التزامات قانونية يجب أن يتحملها، وهذا ما ستناقشه من خلال فرعين.

### الفرع الأول: حقوق المتنازل له

يترتب على إبرام عقد التنازل مجموعة من الحقوق يستحقها المتنازل له، تتمثل في:

#### أولا: انتقال ملكية براءة الاختراع

يعتبر هذا الحق أهم الآثار التي تترتب على عقد التنازل عن البراءة، فمن خلاله تنتقل كافة الحقوق الناشئة عن البراءة من المتنازل إلى المتنازل له[2].

[1] – ناصري فاروق المرجع نفسه ص172

[2] – علاء الجبوري، عقد الترخيص الدار العلمي للنشر، عمان، الأردن، 2003، من 154.

يصبح المتنازل له مالكًا قانونيًا للحقوق المالية المرتبطة ببراءة الاختراع وكيفية استغلالها، ويترتب على ذلك تمتعه بحق حمايتها من أي تعدٍ، بما في ذلك الحق في رفع دعوى التقليد. كما يتمتع بحقوق أخرى تُعد من مستلزمات وضروريات استغلال البراءة أو التصرف فيها، مثل إبرام عقود العمل، أو عقود توريد المواد الأولية أو المعدات، وغيرها من العقود التي تُمكّنه من الاستفادة الكاملة من الحق محل التنازل[1] .

يشمل التنازل الحقوق المادية دون الحقوق المعنوية، فلا يجوز للمشتري أن ينسب الاختراع إلى نفسه، وإذا قام بذلك، يحق للمخترع مقاضاته والمطالبة بتعويض مادي وأدبي عن الضرر الذي لحق بسمعته، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري. كما يحق للمتنازل له أن يطالِب بضمان صحة البراءة في تاريخ التنازل، فإذا تبيّن لاحقًا أن البراءة قد أُلغيت أو سقطت في الملك العام بسبب قائم قبل التنازل، يكون للمتنازل له الحق في طلب فسخ العقد لانعدام المحل، واسترجاع المبلغ المدفوع بعد خصم الفوائد التي جناها خلال الفترة الممتدة من تاريخ إبرام العقد إلى تاريخ طلب الفسخ، أما إذا تضمّن العقد إعفاءً من الضمان، فإن هذا الإعفاء يُعتبر ملزمًا للطرفين باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز للمتنازل له المطالبة بالضمان في هذه الحالة، إلا إذا تمكن من إثبات وجود غش أو تدليس من طرف المتنازل، ففي هذه الحالة يسقط الإعفاء ويحق له المطالبة بالضمان والتعويض عن الأضرار الناتجة[2].

كما يحق للمتنازل له بموجب ابرام عقد التنازل الحق في استغلال الاختراع متى تضمن العقد هذا الشرط بحيث يتوجب على المالك الأول للبراءة أن يمكن المتنازل له من استغلال الحق بشكل كمال، وهو غير ملزم بالقيمة التجارية إذ أن العمل التجاري فيه الربح وفيه الخسارة.

## ثانيا: نقل الحق في دعوى التقليد

من خلال الفقرة الأولى من المادة 58 من الأمر 07-03، يتضح أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد المخول قانونًا برفع دعوى التقليد، ما يعني أن له وحده الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية

[1] – وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص 51.

[2] – سوسن زين، نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2021، ص 17.

اختراعه من أي استغلال أو اعتداء غير مشروع من قبل الغير، ما لم يتم نقل هذا الحق للغير بموجب عقد صريح [1].

وبطبيعة الحال، يشمل هذا الحق الورثة وكل من انتقلت إليه ملكية البراءة عن طريق التنازل، إذ يصبح المتنازل له صاحب الصفة القانونية لملاحقة المقلدين عن الأفعال التي تقع بعد تاريخ إبرام عقد التنازل، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. كما يجوز للمتنازل له أن يلاحق المتنازل نفسه قضائيًا إذا استمر في استغلال البراءة بعد التنازل عنها. ويكون من حق المتنازل له أيضًا أن يطالب بضمان قابلية الاختراع للاستغلال، باعتبارها من الالتزامات الأساسية المترتبة على التنازل.

## الفرع الثاني: التزامات المتنازل له

يثبت بموجب إبرام عقد التنازل مجموعة من الالتزامات في حق المتنازل له تتمثل فيما يلي:

### أولا: الالتزام بدفع الثمن

إن الثمن في عقد التنازل هو ما يلزم به المتنازل له بالوفاء به وذلك مقابل التزام المتنازل بتمكينه من ملكية الاختراع محل البراءة، وهو عبارة عن مبلغ نقدي قد يكون دفعة واحدة وقد يكون بالتقسيط كما أنه قد يكون مختلط بين التقديم والتقسيط، فإذا ما كان عبارة عن مبلغ إجمالي فإنه يحدد في عقد التنازل، وتحدد طريقة الوفاء به، وفي هذا نقول أن عنصر الائتمان يعتبر عنصرا هاما في مجال السياسة التجارية وهو يختلف، من متنازل الآخر فإذا ما كان المتنازل له على علاقة بالمنازل فهذا قد يحظى بالكتمان وبالشروط أفضل من غيره، كما يمكن القول أن الثمن يجب أن يحدد على أساس القيمة الاقتصادية والفنية للاختراع والا جار للمتنازل أن يرفع دعوى قضائية بتكملة الأمن إلى الحد المعقول والعكس صحيح كما المتنازل حق حبس المبيع إذا كان تحصيل الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع، كما قد يكون الثمن عبارة عن مبلغ دوري مقدرا جزافية على أساس المشاركة في نسبة الأرباح التي يتحصل عليها المتنازل له، وفي هذه الحالة يجب على المتنازل له أن يستغل الاختراع محل البراعة أحسن استغلال وبصفة جدية،

[1] – المادة 58 في الفقرة الأولى من الأمر 03/07 المرجع السابق

وإلا عد مقصرا في تنفيذ العقد، ومنه جاز المتنازل طلب فسخ عقد التنازل لإخلاله بالتزام تعاقدي وفقا لنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري. [1]

ولكن يجب أن يحدد الحد الأدنى للاستغلال في العقد وإلا أصبح من غير الممكن طلب الفسح إلا بعد إثبات خطأ المتنازل له في الاستغلال[2] .

حيث أن الاستغلال الأحسن، هو دوما في فائدة كل من المتنازل والمتنازل له ، وكذا المجتمع، حيث أن المتنازل عادة ما يلجأ إلى هذه الطريقة تحديد الثمن مبلغ دوري مقدرا جزافا على أساس نسبة الأرباح لعدة أسباب منها قد يكون المخترع لا يملك الإمكانيات المادية لاستغلال الاختراع كما أنه على ثقة كاملة من أن اختراعه، أو تقنية عالية وأنه سيغزو الأسواق وأن المردود المالي الذي سيحصل عليه سيكون أكبر بكثير من لو كان بصفة إجمالية، مع العلم أن مدة استمرار الوفاء قد تطول وقد تقصر حسب شروط العقد، كما نجد المتنازل له يقبل بهذه الطريقة إما لعدم خبرته ودرايته بهذا النوع من الصناعة أو لعدم ثقته بالنجاح فيه، وهذه الطريقة تمكن المتنازل له أن يحصل على التقنية والمهارة الفنية من المخترع نفسه، كما قد يمكنه من كل التحسينات التي قد يصل إليها المخترع بعد ذلك وفق اتفاق، ونتيجة لذلك يمكن الحصول على أفضل منتوج[3] .

كما قد يكون الثمن خليط بين الحالتين السابقتين فيلتزم المتنازل له يدفع مبلغ جزافي عند إبرام العقد، وهذا في معظم الأوقات يكون أثناء المفاوضات، وذلك بشرط أن يقوم المخترع بكشف سر اختراعه وبذلك يتمكن المتنازل له من تقييم هذه التكنولوجيا وله حرية إكمال الصفقة أو التخلي عنها حيث أن الثمن المقدم خلال المفاوضات يعتبر كدفعة أولى إذا ما تمت الصفقة، أما إذا فشلت المفاوضات فإن الثمن المقدم يكون من حق المورد لأنه قام بكشف معلومات سرية لاختراعه المحمي بالبراءة.[4]

---

[1] – حياة شيراك، المرجع السابق، ص 100.

[2] – خليل محمد ، المرجع السابق، ص 71.

[3] – محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص 277.

[4] – خليل محمد، المرجع السابق، ص 72.

وفي الأخير إذا ما أخل المتنازل له بالوفاء بمقابل التنازل وفق ما هو متفق عليه في العقد يكون بإمكان المتنازل طلب فسخ عقد التنازل تطبيقا للقواعد العامة في العقود الملزمة الجانبين وذلك وفقًا لما تقضي به المادة 119 من القانون المدني، فإنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، يكون للطرف الآخر، وبعد توجيه إعذار للمدين، الحق في المطالبة إما بتنفيذ العقد كما هو، أو بفسخه. وفي كلا الحالتين، يمكن المطالبة بالتعويض إذا تسبّب الإخلال في ضرر، متى اقتضت الظروف ذلك.[1]

## ثانيا : الالتزام بدفع الرسوم السنوية

إن عقد التنازل من العقود الناقلة للملكية، وبذلك يصبح المتنازل له مالكة لبراءة الاختراع، مما يجعل على عائقه دفع الرسوم السنوية وهي رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة طبقا للمادة 09 من الأمر 03/07 وحتى يتفادى سقوطها طبقا للمادة 54 من نفس الأمر وبذلك يفقد كل الحقوق التي حولتها له البراءة.

وفي هذا الإطار فإن تخلي المتنازل له عن دفع الإتاوة سيجعل البراءة ملكا للمجتمع، وقد يكون سبب التخلي عن دفع الإتاوة هو ظهور منتوج أكثر فعالية وتقنية تكنولوجية مما يجعل المنتوج الأول كاسدا، لذا من المستحسن الأخذ بعين الاعتبار أثناء التعديلات القادمة، بأن تخفض هذه الإتاوة أو تلغى تماما مع الإبقاء على الحماية وذلك باتفاق بين الإدارة وصاحب البراءة[2].

## ثالثا : الالتزام باستغلال الاختراع

عادة أن المتنازل لا يدرج أي بند تجاه المتنازل له يقضي بإلزامه بالاستغلال طالما أنه أصبح هو المالك القانوني للبراءة، فبإمكانه أن يستغل الاختراع أو لا، تحت طائلة جزاء الترخيص الإجباري، لكن هناك بعض الحالات التي يلتزم فيها المتنازل له في مواجهة المتنازل بالتزام تعاقدي بالاستغلال، ويكون الحال كذلك. عندما يشترط في العقد أن يكون الثمن نسبة معينة من العائد المحصل عليه من استغلال الاختراع من قبل المتنازل له أو أن يكون محدد على شكل إتاوات متناسبة مع كمية الصنع للاختراع محل

[1] – المادة 119 من القانون المدني.

[2] – خليل محمد، المرجع السابق، ص 73.

البراءة، ففي مثل هذه الحالات إذا لم يقم المتنازل له باستغلال الاختراع وفق ما تم الاتفاق عليه يكون بإمكان المتنازل المطالبة بفسخ العقد الإخلال المتنازل له بالتزامه التعاقدي، الأمر الذي يدفع ويشجع المتنازل له على استغلال الاختراع بالكيفية التي تضمن له دفع الأقساط المخصصة للتنازل والحصول على الريح الذي يسعى لتحقيقه[1].

وبهذا يضمن استغلال كافي وفعال للاختراع محل البراءة المتنازل عليها بما يحقق المصلحة العامة واستفادة الجماعة، لكن في حال غياب بند يوجب الحد الأدنى من الاستغلال يكون الالتزام بالاستغلال على عاتق المتنازل له بمثابة التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة، ومن ثمة لا يكون بإمكان المتنازل المطالبة بفسخ العقد إلا إذا أثبت خطأ المتنازل له في عدم استغلاله للاختراع، هذا بالنسبة لعقد التنازل عن براءة الاختراع بعوض إحدى الطرق القانونية التعاقدية والناقلة لملكيتها، والذي يتمكن بموجبه المخترع صاحب البراءة من الحصول على مقابل لابتكاره الذي توصل إليه ليسترد ما أنفقه في أبحاثه ومن مواصلة دراساته المعمقة الأجل الوصول لابتكارات أخرى أكثر حداثة، كما يضمن المتنازل بموجب هذا الحق الاستغلال الأمثل لاختراعه الذي يظل محتفظ بحقه الأدبي عليه، إذ يقوم باختيار المتنازل إليه بالنظر إلى طابعه الشخصي لاسيما مهاراته التجارية ومعرفته الفنية التقنية التي تساعده على تجسيد الاختراع في الحياة العملية[2].

وبالرغم من الأهمية القصوى لهذا النوع من العقود، لم يلق أي تنظيم خاص به من جانب المشرع الجزائري الذي يكون بذلك قد فسح المجال أمام تطبيق القواعد العامة دون الأخذ في الحسبان الأحكام الخاصة التي ينفرد بها هذا النوع من العقود عن عقد البيع وباقي العقود الأخرى لاسيما فيما يخص موضوع العقد منقول معنوي ، وكذا شرط الكتابة والتسجيل والالتزامات المترتبة على عاتق المتنازل بما فيها الالتزام بالتسليم والتي يعد أمر تنظيمها من الأمور الضرورية التي تسمح للمتنازل له من التمسك بحقه على البراءة في مواجهة الكافة ومن ثمة إمكانية حماية حقوقه الواردة على البراءة من يوم تسجيل هذا العقد في السجل الوطني لبراءات الاختراع ومن تجسيد وتطبيق الاختراع محل البراءة ميدانيا على

[1] – محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 109

[2] – ناصري فاروق المرجع السابق ص156

الشكل المنتظر وهذا لتحقيق التطور والازدهار الصناعي والتجاري من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية[1].

## المبحث الثاني: انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع

تنقضي العقود عموماً عند تنفيذ موضوعها، وذلك من خلال قيام أطراف العقد (المتنازل والمتنازل له) بتنفيذ التزاماتهم وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد. كما تنقضي العقود أيضاً بانتهاء مدتها، أي عند انقضاء الفترة المتفق عليها في العقد ذاته أو وفقاً لأحكام القانون الواجب التطبيق عليه. بالإضافة إلى ذلك، تنقضي العقود بالفسخ في حال أخل أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، سواء كان ذلك بسبب امتناعه عن تنفيذ تلك الالتزامات أو بسبب حدوث أمر طارئ يجعل تنفيذ تلك الالتزامات مرهقاً له[2]،وأيضاً تنقضي العقود بالانفساخ عندما يتعذر تنفيذ الالتزامات بسبب سبب خارج عن إرادة الأطراف ويجعل تنفيذها مستحيلاً، وهو ما يعرف بالقوة القاهرة. وأخيراً، قد يتفق الأطراف على إنهاء العقد بالتراضي، وذلك من خلال الاتفاق على الإقالة[2]

حيث قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول فيه أسباب انقضاء عقد التنازل، والمطلب الثاني فيه عن الآثار الناجمة عن الانقضاء.

### المطلب الأول: أسباب انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع

ينقضي عقد التنازل، شأنه في ذلك شأن سائر العقود، بعدة أسباب، من بينها: انقضاء المدة المحددة له، سواء ورد تحديدها ضمن نصوص العقد ذاته أو بموجب أحكام القانون الذي يخضع له العقد؛ كما ينقضي العقد بالفسخ في حال إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته العقدية. كذلك، قد ينقضي العقد نتيجة حدوث ظرف طارئ غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزامات مرهقاً أو مستحيلاً على أحد الأطراف. وسيتم تناول هذه الأسباب بالتحليل من خلال فرعين مستقلين.

[1] – محمد بن عامر، المرجع السابق، ص 110.

[2] – علي العبيدي، العقود المسماة، دار الثقافة، طبعة 1 عمان، 2009، ص 346.

## الفرع الأول: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة

بمجرد انتهاء مدة براءة الاختراع، ينتهي عقد التنازل عن براءة الاختراع تلقائياً، وتعود ملكية براءة الاختراع إلى المجال العام.

### أولاً: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة فيه

يجوز لأطراف عقد التنازل الاتفاق على مدة محددة لتنفيذه، ويتم تضمين هذه المدة صراحةً ضمن بنود العقد، بحيث تُنص بشكل واضح على الفترة الزمنية المقررة للوفاء بالالتزامات المتفق عليها. وتُعد هذه الطريقة وسيلة مباشرة يستخدمها المتعاقدون لتحديد المدة الزمنية للتنفيذ.[1]

وبوجه عام، يمكن استظهار إرادة الأطراف بشأن تحديد المدة من خلال طريقتين رئيسيتين :

1- من خلال بنود عقد التنازل وشروطه.

2- يُستدل على مدة العقد، عند غياب النص الصريح، من خلال الرجوع إلى العناصر الخارجية المرتبطة به، وذلك بالاستناد إلى قواعد العرف التجاري السائدة والمتعلقة بذلك النوع من العقود، والتي تُعد مرجعاً في تحديد المدة المتوقعة لتنفيذه[2].

### ثانياً : انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة في القانون

بعد انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع بانتهاء المدة المحددة في القانون حدثاً ذا آثار قانونية هامة على جميع الأطراف المعنية.

ففي حال انقضاء مدة براءة الاختراع تفقد التقنية موضوع البراءة ما كانت تتمتع به من حماية، وتصبح متاحة للاستغلال العام، مما يجيز لأي شخص استخدامها دون أن يكون للمخترع حق الاعتراض أو

[1] – ريم سماوي، المرجع السابق، ص 322.

[2] – علاء الجبوري، المرجع السابق، ص 174.

المطالبة. وبناءً عليه، لا يُتصوَّر أن تمتد مدة عقد التنازل عن براءة الاختراع لما بعد انتهاء مدة حمايتها القانونية، إذ لا مبرر لدفع مقابل مالي لقاء استغلال اختراع أصبح غير محمي ومتاحاً مجاناً للعموم[1] .

## ثالثا : عدم إمكانية تجديد عقد التنازل

على عكس بعض التشريعات في الدول الأخرى، لا ينص القانون الجزائري على إمكانية تجديد عقد التنازل عن براءة الاختراع وذلك يعني بمجرد انقضاء مدة براءة الاختراع ينتهي عقد التنازل تلقائياً، وتصبح تقنية الاختراع متاحة للجميع للاستغلال بحرية دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبها الأصلي أو من المتنازل له. كما لا يجوز للمتنازل والمتنازل له الاتفاق على تجديد عقد التنازل وذلك لأن تجديد عقد التنازل يعتبر بمثابة تمديداً لمدى براءة الاختراع وهذا الأمر غير مسموح به في القانون الجزائري [2] .

## الفرع الثاني: فسخ وانفساخ عقد التنازل

**الفسخ:** هو إنهاء عقد التنازل عن براءة الاختراع بإرادة أحد الطرفين أو بقرار من المحكمة وذلك بسبب محدد.

**أما الانفساخ:** فهو زوال عقد التنازل عن براءة الاختراع تلقائياً دون الحاجة إلى إرادة أحد الطرفين أو قرار من المحكمة، وذلك بسبب سبب قانوني.[3]

## أولا: فسخ عقد التنازل

يتمثل الأثر المترتب على فسخ العقد في إعادة المتعاقدين إلى الوضع القانوني الذي كان قائماً قبل إبرام العقد. ومع ذلك، ينبغي التنبه إلى أن هذا الأثر لا يُطبَّق بأثر رجعي في العقود الزمنية، وذلك لأن ما تم

[1] – ريم سماوي، المرجع السابق، ص123.

[2] – ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 174

[3] – نعيم مغبغب ،المرجع السابق، ص 197.

تنفيذه منها لا يمكن استرداده. وبالتالي، يقتصر أثر الفسخ في هذا النوع من العقود على الالتزامات التي لم يتم تنفيذها بعد إعادته. [1]

يُشترط أن يكون الإخلال متعلقاً بأحد الالتزامات الجوهرية في العقد ليُعتدّ به كسبب للفسخ. والأصل في فسخ العقود أن يتم عبر القضاء، ويُعرف ذلك بالفسخ القضائي، والذي يتطلب توجيه إخطار رسمي إلى المدين لتنبيهه إلى تقصيره في تنفيذ التزاماته. كما يمكن أن يتم الفسخ باتفاق الأطراف، ويُسمى حينها بالفسخ الاتفاقي، وقد يقع الفسخ تلقائياً في بعض الحالات التي ينص عليها القانون، ويُعرف حينئذٍ بالانفساخ تجدر الإشارة إلى أن الإخلال يجب أن يكون في أحد الالتزامات العقدية الرئيسة ليكون سبباً معتبراً لطلب الفسخ.[2]

## ثانيا: انفساخ عقد التنازل

ينص الأمر 03/07 على إمكانية انفساخ عقد التنازل عن براءة الاختراع لعدة أسباب، أهمها:

1 – وفاة المتنازل له: ينفسخ العقد تلقائياً في حال وفاة المتنازل له، وترجع ملكية براءة الاختراع إلى ورثته.

2 – بطلان براءة الاختراع: يؤدي زوال براءة الاختراع إلى بطلانها، وهو ما ينعكس مباشرة على عقد التنازل، إذ يترتب عليه بطلانه كذلك. وفي حال كان الزوال جزئياً، فإن البطلان يكون جزئياً أيضاً، الأمر الذي يبرر إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه. كما قد يُفسخ عقد التنازل تلقائياً نتيجة حدوث قوة قاهرة تجعل من تنفيذ العقد أمراً مستحيلاً، ما يترتب عليه زوال الالتزامات المقابلة، نظراً لعدم إمكانية التنفيذ من أحد الأطراف.

ويُعد من قبيل ذلك الحالات التي يُصدر فيها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قراراً إدارياً ببطلان البراءة محل التنازل، أو التي يُصدر فيها قرار بمنح ترخيص إجباري لاستغلال البراءة وفقاً لظروف خاصة يحددها القانون. وبناءً عليه، فإن بطلان عقد التنازل يقوم على شرطين جوهريين: أولاً،

[1] – عبد الرزاق السنهوري عقد البيع المرجع السابق، ص 179.

[2] - ريم سماوي، المرجع السابق، ص 340.

استحالة تنفيذ العقد؛ وثانياً، وجود قوة قاهرة تحول دون هذا التنفيذ. ويترتب على الفسخ أو البطلان انقضاء العقد، ومن ثم زوال جميع العلاقات القانونية القائمة بين الأطراف المتعاقدة .[1]

3- انتهاء مدة براءة الاختراع : ينتهي عقد التنازل تلقائيا مع انتهاء مدة براءة الاختراع.

4- إبطال عقد التنازل: كباقي العقود يجب أن يشتمل عقد التنازل على موضوع تحت طائلة إبطاله، ويعتبر العقد باطلا البراءة المتنازل عنها قد سقطت أو انتهى مفعولها، في الواقع إبطال عقد التنازل يكمن في الاضمحلال الكلي أو الجزئي للاختراع، وهذا الأمر الذي يفسد موضوع العقد، وفي حال الإبطال الجزئي يمكن إعادة النظر في الثمن، وإذا تضمن العقد بند التنازل على مسؤولية المالك فيعود لهذا الأخير الاحتفاظ بالثمن من جهة وعدم الملاحقة لدفع العطل والضرر من جهة ثانية، شرط ان يكون قد أدرج هذا البند بشكل صريح في العقد.

وأن يكون المتنازل حسن النية، وإذا لم يتمكن المتنازل من المطالبة بإبطال التنازل بدون انتهاك موجب الضمان الملقى على عاتقه فإنه يعود المتنازل له للمطالبة بإبطال هذا العقد، وعندما يتم إبطال البراءة جزئيا، فذلك لا يعني إبطال العقد إنما إعادة النظر في الثمن.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إجراءات محددة لانفساخ عقد التنازل عن براءة الاختراع في الأمر 07/03، فبها، انفساخ العقد تلقائياً يصبح العقد فاقداً للتنفيذ دون الحاجة إلى أي إجراءات من قبل أي من الطرفين، أما في حال أراد أحد الطرفين إثبات انفساخ العقد، فيمكنه رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة وذلك لتأكيد انفساخ العقد.[2]

## المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع

يترتب على انقضاء عقد التنازل زوال كافة العلاقات القانونية القائمة بين أطرافه من تاريخ الانقضاء، دون أن يخل ذلك بما نشأ من حقوق أو التزامات قبل هذا التاريخ، إذ إن فسخ العقد لا يترتب عليه أثر

[1] – وهيبة نعمان، المرجع السابق، ص56.

[2] – وهيبة نعمان، المرجع نفسه، ص 58.

رجعي. ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد التنازل، التي تقوم على الثقة المتبادلة والتعاون بين أطرافه، فإن انقضاءه يفرز آثاراً قانونية تقتضي الامتثال لها [1]، وهذا ما سنقوم بمناقشته من خلال فرعين.

## الفرع الأول: رجوع ملكية براءة الاختراع إلى المتنازل

ينتج عن انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع، سواء كان ذلك بسبب فسخه أو انفساخه، جملة من الآثار القانونية الهامة، من بينها رجوع ملكية براءة الاختراع إلى المتنازل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع. يتعين على المتنازل له، عند انقضاء العقد، إعادة جميع العناصر التي كان المتنازل قد وضعها تحت تصرفه وتنازل له عن استغلالها طيلة مدة العقد، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – كافة الموجودات، الحقوق، الوثائق، والمعدات التي كانت مخصصة لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا العقديترتب على رجوع ملكية براءة الاختراع إلى المتنازل جميع الآثار القانونية المترتبة على ذلك، وذلك بأثر رجعي من تاريخ انقضاء عقد التنازل، ويعني ذلك أن براءة الاختراع تعتبر كأنها لم تكن قد تنازل عنها المتنازل من الأساس، كما يترتب على ذلك بطلان أي تصرفات قام بها المتنازل له في براءة الاختراع بعد انقضاء العقد. وإذا لم يلتزم المتنازل له بإعادة ما حصل عليه من المتنازل، فيمكن للمتنازل أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على ذلك، كما يمكن للمتنازل أن يطالب المتنازل له بتعويض عن أي ضرر لحقه يسبب عدم الوفاء بالتزامه، كما يعد التزام المتنازل له بإعادة ما حصل عليه من المتنازل من اهم الآثار المترتبة على انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع، ويهدف هذا الالتزام إلى تحقيق العدالة والإنصاف بين المتعاقدين وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد.[2].

## الفرع الثاني: زوال الحقوق المكتسبة للمتنازل له

يترتب على انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع، سواء كان ذلك بسبب فسخه أو انفساخه، زوال جميع الحقوق التي كان يتمتع بها المتنازل له، ويشمل ذلك حق استغلال براءة الاختراع، حق التصرف في براءة الاختراع (رهنها، بيعها)، الحق في الحصول على تعويضات عن استخدام الاختراع. كما يترتب على زوال حقوق المتنازل له أثر رجعي من تاريخ انقضاء عقد التنازل، يعني ذلك أن حقوق المتنازل له كأنها

[1] – أحمد البشتاوي، المرجع السابق، ص 94 ص95.

[2] – نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 183.

لم تكن قد وجدت من الأساس، كما يترتب على ذلك بطلان أي تصرفات قام بها المتنازل له في براءة الاختراع بعد انقضاء العقد، وايضا استحقاق كافة المبالغ المؤجلة، بحيث يؤدي زوال العقد إلى اعتبار جميع الديون مستحقة الأداء فوراً على كل من المتنازل والمتنازل له، دون أن يكون لأي منهما التمسك بأي من المهل أو الآجال التي تم الاتفاق عليها مسبقاً[1] .

[1]– ناصري فاروق، المرجع السابق ، ص 177.

## خلاصـــــة الفصل الثاني:

استنادًا إلى ما سبق، فإن الآثار القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع تُشابه في جوهرها آثار عقد البيع، إذ تنشأ عنه حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيه، أي المتنازل والمتنازل له.

وتتمثل التزامات المتنازل أساسًا في الالتزام بالتسليم، والذي يُقصد به وضع البراءة تحت تصرف المتنازل له بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها من غير عائق. كما يلتزم المتنازل بضمان صحة البراءة وقت التنازل، مما يمنح المتنازل له الحق في التمتع بكافة مزايا البراءة بما في ذلك الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع. ويشمل هذا الضمان أيضًا تعهد المتنازل بخلو البراءة من أي عيوب خفية، سواء كانت مادية أو تقنية تؤثر في جدوى الاختراع أو صلاحيته للاستغلال.

أما حقوق المتنازل له، فتتمثل في انتقال ملكية براءة الاختراع إليه، بما يشمل جميع الحقوق المترتبة عليها، بما في ذلك الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يقلدها. وفي المقابل، تترتب عليه جملة من الالتزامات، أبرزها دفع الثمن المتفق عليه، سواء كان دفعة واحدة أو أقساطًا أو مزيجًا من الاثنين، بالإضافة إلى سداد الرسوم السنوية المستحقة للحفاظ على صلاحية البراءة وفقًا للمادة 09 من الأمر رقم 07/03، فضلًا عن الالتزام باستغلال الاختراع فعليًا.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التنازل، شأنه شأن سائر العقود، قابل للانقضاء لأسباب متعددة، منها انتهاء مدة سريان براءة الاختراع، أو فسخ العقد بإرادة أحد الطرفين أو بموجب حكم قضائي، كما قد ينقضي العقد تلقائيًا نتيجة وفاة المتنازل له، أو بطلان البراءة، أو إبطال العقد ذاته.

وفي نهاية المطاف، فإن انقضاء عقد التنازل يترتب عليه آثار قانونية محددة، منها عودة ملكية براءة الاختراع إلى المتنازل، واسترداد الثمن المدفوع عند الاقتضاء، إلى جانب تعويض المتنازل عمّا لحقه من ضرر بسبب انقضاء العقد، كما تزول تبعًا لذلك جميع الحقوق التي كان المتنازل له يتمتع بها بموجب العقد.

# الخاتمة

## الخاتمة

في الختام، نستخلص أن مالك براءة الاختراع يملك الحق في التنازل عنها، باعتبارها مالًا معنويًا منقولًا، ويتم هذا التنازل من خلال عقد رضائي يُبرم بين طرفين. فقد تناول المشرع الجزائري مسألة التنازل عن براءة الاختراع ضمن أحكام القانون المدني والأمر 03/07، مستندًا إلى أحكام براءات الاختراع والقواعد العامة المتعلقة بعقد البيع. ويُعد التنازل عن براءة الاختراع عقدًا رضائيًا يُبرم بين طرفين هما المتنازل والمتنازل له، ويتميز هذا العقد بخصائص تميّزه عن غيره من العقود المشابهة. كما اعترف المشرع الجزائري بأشكال متعددة لهذا التنازل، كالتنازل الكلي أو الجزئي، وبتقديم مقابل أو بدونه، سواء بشكل مستقل أو مقترن بمحل تجاري. ويخضع هذا العقد في تكوينه للشروط العامة لانعقاد العقود، سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الشكلية. ويترتب على هذا العقد التزامات متبادلة بين طرفيه تمثل في ذات الوقت حقوقًا لكل منهما تجاه الآخر. ومثل باقي العقود، فإن عقد التنازل عن براءة الاختراع قابل للانقضاء، إما بانتهاء مدته أو نتيجة الفسخ أو الانفساخ.

من أبرز الاقتراحات التي من شأنها تحسين فعالية وأمان عقود التنازل عن براءات الاختراع في الجزائر، ضرورة تسهيل وتسريع إجراءات تسجيل التنازل لدى الهيئة الوطنية للملكية الصناعية، بما يضمن الحماية القانونية وسرعة تنفيذ العقود. كما يُقترح تحديد شروط استخدام وتطوير البراءة بشكل دقيق لتفادي النزاعات المستقبلية بين الأطراف. ومن المهم أيضًا مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل دوري لمواكبة التطورات التكنولوجية والعلمية، وضمان حماية حقوق المخترعين. ويُوصى بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للمخترعين والشركات بهدف رفع الوعي بأهمية التنازل عن البراءات وكيفية صياغة عقود عادلة ومتوازنة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم حوافز للمخترعين والشركات يمكن أن يشجع على تسجيل وتنازل البراءات، مما يدعم البيئة الابتكارية في البلاد. وأخيرًا، فإن مواءمة القوانين المحلية مع المعايير والاتفاقيات الدولية يضمن حماية أوسع للبراءات على الصعيد العالمي. تطبيق هذه الاقتراحات من شأنه الإسهام في تعزيز الابتكار ودعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.

# فهرس المصادر والمراجع

**فهرس المصادر والمراجع:**

## 01-قائمة المصادر :

### 1-قائمة النصوص القانونية:

1- الأمر 03/07 المتعلق ببراءات الاختراع المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخ 19 يوليو 2003.

2- الأمر رقم 75/59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالأمر رقم 96/27، مؤرخ 9 ديسمبر 1996.

3- القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم في القانون المدني الجزائري .

4- المرسوم التنفيذي رقم 98/68، الذي يتضمن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، العدد 11 المؤرخ في 21 فبراير 1998 في الجريدة الرسمية.

## 02-قائمة المراجع:

### 1-قائمة الكتب:

1- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

2- حليم دوس سينوت، قانون براءات الاختراع، منشأة المعارف، طبعة 2 الاسكندرية، 2004م.

3- ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة، طبعة 2 ،عمان.

4- زكريا سرايش الوجيز في عقد البيع وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010م.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، جزء 1، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 3، بيروت.

6- عبد الرزاق السنهوري، عقد البيع، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة الثانية .

7- عبد الله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل، طبعة ثانية، عمان.

8- علاء عزيز حميد الجيبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م.

9- علي العبيدي، العقود المسماة، دار الثقافة، طبعة 1، عمان، 2009م.

10- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 الجزائر، 2003م.

11- عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، طبعة 1، القاهرة 1987م .

12- محسن إبراهبم النجار ،الامتياز التجاري، دار الجامعة الجديدة، طبعة1، الاسكندرية، 2007م.

13- نعيم مغبغب براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان،2003م

14- وليد عودة، همشري عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقيدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان.

## 2-قائمة الرسائل الجامعية :

1- حياة شيراك، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002م.

2- خالد زواتين ، كوثر زهدور ، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2020م.

3- خليل محمد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعه سعد دحلب، البليدة، 2006م.

4- سليمة بن زايد استغلال براءات الاختراع مذكرة ماجستير في فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000/2001.

5- سوسن زين نسيمة شويرب، حق التصرف في براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021.

6- عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2013/2014.

7- فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

8- محمد الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.

9- محمد بن عامر ، طرق استغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، ديسمبر 2008.

10- ناصري فاروق ، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة ) اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د تخصص قانون المؤسسة ، جامعة وهران 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية

## ج – قائمة المقالات العلمية:

1- إسماعيل محمد حسين ، التنازل عن براءة الاختراع ، مجلة مؤتة للبحوث ، المجلد الثاني ، العدد 2.

2- محسن شفيق ، اتفاقيات لاهاي بشأن البيع الدولي ، مجلة القانون و الاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، العدد 4 .

3- وهيبة نعمان، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، العدد 4 أكتوبر 2015 .

4- نعمان وهيبة التصرفات القانونية الارادية الواقعة على براءة الاختراع ، دار البحوث والدراسة القانونية والسياسية ، مجلد7 ، عدد 2.

## قائمة المحتويات:


**مقدمة**.....1

**الفصل الأول: ماهية التنازل عن براءة الاختراع**.....6

**المبحث الأول: مفهوم التنازل عن براءة الاختراع**.....7

**المطلب الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع وطبيعته القانونية** .....7

**الفرع الأول: تعريف التنازل عن براءة الاختراع**.....8

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التنازل عن براءة الاختراع** .....9

**المطلب الثاني: خصائص التنازل عن براءة الاختراع و نفاذه في مواجهة الغير** ..... 11

**الفرع الأول: خصائص التنازل عن براءة الاختراع** ..... 11

**أولا: من حيث انعقاده:** ..... 12

**ثانيا : من حيث صفته التجارية**..... 12

**ثالثا: عقد التنازل ملزم للجانبين** ..... 13

**رابعا: عقد التنازل عقد معاوضة** ..... 14

**خامسا: عقد التنازل يقوم على الاعتبار الشخصي** ..... 14

**سادسا: عقد التنازل عن البراءة من العقود الزمنية**..... 15

**الفرع الثاني : نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير** ..... 15

**المبحث الثاني: أشكال التنازل عن براءة الاختراع وشروطه**..... 16

**المطلب الأول: أشكال التنازل عن براءة الاختراع**..... 17

**الفرع الأول: التنازل الكلي والجزئي والتنازل بمقابل وبدون مقابل**..... 17

**أولا: التنازل الكلي والتنازل الجزئي** ..... 17

**ثانيا : التنازل بمقابل والتنازل بدون مقابل**..... 18

**الفرع الثاني: التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل والتنازل المقترن بمحل تجاري** ..... 19

**المطلب الثاني: شروط عقد التنازل عن براءة الاختراع** ..... 20

**الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد التنازل عن براءة الاختراع** ..... 20

**أولا: الرضا** ..... 20
**ثانيا: الأهلية** ..... 22
**ثالثا: صفة الملكية للمتنازل عن براءة الاختراع** ..... 23
**رابعا: محل التنازل عن براءة الاختراع**..... 24
**خامسا: ثمن التنازل عن براءة الاختراع**..... 24
**الفرع الثاني: الشروط الشكلية لعقد التنازل عن براءة الاختراع**..... 25
**أولا: الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع**..... 25
**ثانيا: القيد أو التسجيل في سجل البراءات** ..... 26
**ثالثا النشر و الإشهار:** ..... 27
**خلاصـــة الـــفصل الأول:**..... 28
**الفصل الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع وانقضائه** ..... 30
**المبحث الأول: آثار التنازل عن براءة الاختراع**..... 30
**المطلب الأول: آثار التنازل عن براءة الاختراع بالنسبة للمتنازل**..... 31
**الفرع الأول: الالتزام بالتسليم** ..... 31
**أولاً: التزويد بالمساعدة التقنية** ..... 33
**ثانياً : تقديم الأسرار الصناعية** ..... 33
**الفرع الثاني: الالتزام بالضمان** ..... 34
**أولا: التزام بضمان عدم التعرض** ..... 34
**ثانيا: التزام ضمان العيوب الخفية**..... 36
**المطلب الثاني: آثار التنازل عن براءة الاختراع بالنسبة للمتنازل له** ..... 37
**الفرع الأول: حقوق المتنازل له**..... 37
**أولا: انتقال ملكية براءة الاختراع** ..... 37
**ثانيا: نقل الحق في دعوى التقليد**..... 38
**الفرع الثاني: التزامات المتنازل له** ..... 39

**أولا: الالتزام بدفع الثمن** ..... 39
**ثانيا : الالتزام بدفع الرسوم السنوية**..... 41
**ثالثا : الالتزام باستغلال الاختراع**..... 41
**المبحث الثاني: انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع** ..... 43
**المطلب الأول: أسباب انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع** ..... 43
**الفرع الأول: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة** ..... 44
**أولاً: انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة فيه** ..... 44
**ثانياً : انقضاء عقد التنازل بانتهاء المدة المحددة في القانون** ..... 44
**ثالثا : عدم إمكانية تجديد عقد التنازل**..... 45
**الفرع الثاني: فسخ وانفساخ عقد التنازل**..... 45
**أولا: فسخ عقد التنازل** ..... 45
**ثانيا: انفساخ عقد التنازل**..... 46
**المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن انقضاء عقد التنازل عن براءة الاختراع** ..... 47
**الفرع الأول: رجوع ملكية براءة الاختراع إلى المتنازل**..... 48
**الفرع الثاني: زوال الحقوق المكتسبة للمتنازل له** ..... 48
**خلاصـــــــة الفصل الثاني:** ..... 50
**الخاتمة** ..... 52
**فهرس المصادر والمراجع:** ..... 54
**قائمة المحتويات:** ..... 57
**ملخص البحث :**..... 60

## ملخص البحث :

تُعد براءة الاختراع من أبرز صور حقوق الملكية الفكرية، إذ تكفل للمخترع الحماية القانونية لاختراعه من التقليد أو الاستغلال غير المشروع. ويُعتبر التنازل عنها من التصرفات القانونية التي تندرج ضمن التصرفات النافعة للمالك. وقد يتم هذا التنازل بصورة كلية، من خلال نقل كافة الحقوق المترتبة على البراءة إلى المتنازل له، أو بصورة جزئية، بحيث يشمل التنازل بعض الحقوق دون غيرها. ونظرًا للطبيعة القانونية لهذا التصرف، فإنه يُخضع لأحكام عقد البيع، وما يترتب عليه من آثار قانونية، تشمل حقوقًا للطرفين والتزامات متبادلة بينهما.

ويكتسب عقد التنازل عن براءة الاختراع أهمية خاصة بالنظر إلى دوره الفعال في دعم وتشجيع الابتكار والإبداع، الأمر الذي يُسهم بشكل مباشر في دفع عجلة التقدم الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي.

## Abstract:

A patent is one of the most prominent forms of intellectual property rights, as it grants the inventor legal protection for their invention against imitation or unauthorized exploitation. Assigning a patent is a legal act that falls under beneficial dispositions for the owner. This assignment may be complete, involving the transfer of all rights arising from the patent to the assignee, or partial, where the assignment covers certain rights but not others. Given the legal nature of this act, it is subject to the provisions of a sales contract, along with the resulting legal implications, including rights for both parties and mutual obligations.

The patent assignment contract holds particular importance due to its effective role in supporting and encouraging innovation and creativity, which directly contributes to advancing industrial, economic, and technological progres